وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي -الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية البنوك والتأمينات

موضـوع:

دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي BEA وكالة الأغواط

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

من إعداد الطالبة:

- ✓ خروبة خديجة
- ✓ عويسي نورة

الأستاذ المشرف:

د. بن الطيرش عطاء الله

لجنـة المناقـشة

- أ.د فاطمة الزهراء بوداود .....
- أ.د أحمد بوجلال .....
- أ.د عطاءالله بن الطيرش .....

محضر رقم 05/ م.ب.ت /2025 بتاريخ 24/06/2025

السنة الجامعية 2025/2024م-1446/1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
سورة الرحمن
١٩
١٤

"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

الآية 76 من سورة يوسف

إهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

وما نَيلُ المطالبِ بالتمنّي ولكن تُؤخذُ الدُّنيا غِلابا

بحمد الله وفضله، وبتوفيقه الذي لا ينقطع، أضع بين أيديكم هذا الجهد المتواضع،

تتويجًا لسنوات من السعي والمثابرة، وعبر رحلة امتلأت بالتحديات والدروس.

إلى من كانت دعواتهم سرّ نجاحي، وسندهم هو الدافع الأول في مسيرتي...

إلى من سهر لأجلي، وتحمل الكثير من أجلي، وكانا النور الذي أضاء طريقي في لحظات اليأس والتعب...

إلى من علّماني أن الإيمان والإصرار لا يعرفان المستحيل...

إلى والدي العزيز:

قدوتي الأولى، من علّمني معنى الصبر والكفاح، وكان دعمه لي صامتًا لكنه الأقوى تأثيرًا،

شكرًا لأنك لم تتخلَّ عني يومًا، وشكرًا لصبرك الواسع وحبك الكبير.

وإلى والدتي الحبيبة:

ملاكي الحارس، من كانت دعواتها رفيقتي في كل مرحلة، ومن كان قلبها معي في كل لحظة،

شكرًا على الحنان الذي لا يُقاس، والاحتواء الذي لا يوصف،

وعلى كل لحظة وقفتِ فيها بجانبي دون أن أشعر، لولاكِ، لما وصلتُ إلى ما أنا عليه اليوم.

وأُهدي هذا العمل أيضًا لكل من كان له أثر في حياتي، من أساتذة وأصدقاء وأحبة،

ولكل من آمن بي وساندني ورافقني في هذه الرحلة.

هذا الإنجاز ليس لي وحدي، بل هو ثمرة تعبكم، ومحبتكم، وإيمانكم بي.

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، واجعله علمًا يُنتفع به، ووفقني لما تحب وترضى.

خديجة

إهداء

بفضل الله أولا الذي هداني و يسرلي هذا الطريق ...

وبفضل التي سهرت وربت وضحت أمي الحبيبة، صاحبة الفضل العظيم والدعاء المستجاب ...

والروح الطيبة الغالية أبي حبيبي الذي غاب جسده ولكن الذي لم يغب حضوره في قلبي دائما ...

الى إخوتي وأخواتي ...

سندي ورفقتي في جميع المراحل إنجاز هذه المذكرة من تشجيع ودعم نفسي كبير

الى أساتذتي الكرام ...

الذين كانوا نورا أضاء لي درب العلم والمعرفة

الى جميع من ساهم في هذا العمل ...

أهدي لكم ثمرة تعبي وتوفيقي لنيل هذه الشهادة التي تعبر على نجاحي

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، واجعله علمًا يُنتفع به، ووفقني لما تحب وترضى

نورة

شكر وتقدير

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يتحقق النجاح.

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف [بن طيرش عطاء الله]، الذي كان نعم السند والمرشد، فبتوجيهاته السديدة، وملاحظاته القيّمة، وتشجيعه المتواصل، كان لهذا العمل أن يرى النور بهذه الصورة.

ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق إلى جميع أساتذتي الأفاضل، الذين نهلت من معين علمهم، واستفدت من توجيهاتهم طوال سنوات دراستي الجامعية.

أمدّ بالشكر أيضًا إلى زملائي وأصدقائي الذين شاركوني هذه الرحلة، فكانوا لي خير معين ورفيق.

وأخصّ بالشكر عائلتي العزيزة، الداعمة الأولى في كل خطوة، بدعواتهم، وصبرهم، واحتضانهم المستمر.

إليكم جميعًا، أقول: هذا العمل ثمرة عطائكم، وتعبير عن امتنانٍ لا يزول، وذكرى أعتز بها ما حييت.

الملخص: تندرج هذه الدراسة ضمن الجهود الرامية إلى تحليل دور الصيرفة الإسلامية في دعم الاقتصاد الحقيقي، حيث تم تناول موضوع "دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات – دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي (BEA) وكالة الأغواط"، وذلك بهدف تقييم فعالية هذه المنتجات في تمويل الأنشطة الاقتصادية، وتحديد التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي.

انطلقت الدراسة من إشكالية مفادها: إلى أي مدى تساهم منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات؟ وللإجابة عنها، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الجمع بين الإطار النظري والتحليل الميداني لدراسة حالة بنك.BEA

توزعت الدراسة على ثلاثة فصول أساسية: تناول الفصل الأول المفاهيم العامة للصيرفة الإسلامية ومنتجاتها الرئيسية، وتناول الفصل الثاني سبل تمويل المؤسسات وفق صيغ تمويل إسلامية، بينما خُصص الفصل الثالث لتقييم التجربة الميدانية لوكالة BEA بالأغواط في هذا المجال.

أظهرت النتائج أن الصيرفة الإسلامية تقدّم بدائل تمويلية فعّالة تتسم بالمرونة والشرعية، وتستجيب لحاجات المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة. غير أن توسعها ما زال محدودًا بسبب جملة من التحديات، أبرزها ضعف الإطار القانوني، نقص الكفاءات، وغياب الثقافة المالية الإسلامية لدى المتعاملين.

خلصت الدراسة إلى أن ترسيخ الصيرفة الإسلامية كخيار استراتيجي لتمويل المؤسسات يتطلب تفعيل جملة من الإصلاحات الهيكلية، القانونية والتكوينية، مع تعزيز الابتكار والرقابة الشرعية وتوسيع نطاق الوعي المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، تمويل المؤسسات، المرابحة، المشاركة، بنك الجزائر الخارجي.

Abstract: This study falls within the efforts aimed at analyzing the role of Islamic banking in supporting the real economy. It addresses the topic: "The Role of Islamic Banking Products in Financing Enterprises – A Case Study of the Bank of Foreign Trade of Algeria (BEA), Laghouat Branch," with the aim of evaluating the effectiveness of these products in financing economic activities and identifying the challenges they face in practical implementation.

The study is based on the central question: *To what extent do Islamic banking products contribute to financing enterprises?* In order to answer this question, the descriptive and analytical method was adopted, combining both the theoretical framework and field analysis through a case study of the BEA bank.

The study is structured into three main chapters:

- The first chapter covers general concepts of Islamic banking and its main products.
- The second chapter discusses ways of financing enterprises using Islamic financing instruments.
- The third chapter is dedicated to evaluating the field experience of the BEA Laghouat branch in this area.

The findings reveal that Islamic banking provides effective financing alternatives characterized by flexibility and compliance with Sharia, meeting the needs of enterprises, particularly small and medium-sized ones. However, its expansion remains limited due to several challenges, most notably the weak legal framework, lack of qualified personnel, and the absence of Islamic financial literacy among clients.

The study concludes that establishing Islamic banking as a strategic option for financing enterprises requires the implementation of a set of structural, legal, and educational reforms, along with promoting innovation, Sharia supervision, and expanding public awareness.

Keywords: Islamic banking, corporate financing, Murabaha, Musharakah, Banque Extérieure d'Algérie (BEA).

فهرس

المحتويات

فهرس الموضوعات:

رقم	العنوان	الصفحة
01	شكر وتقدير	-
02	إهداء	-
03	الملخص	-
04	فهرس محتويات	-
05	فهرس الجداول	-
06	فهرس الأشكال	-
07	مقدمة	أ
	الفصل الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية	
01	**تمهيد**	**02**
02	**المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية**	**03**
03	**المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية ونشأتها.**	**03**
04	**المطلب الثاني: المبادئ والأسس الشرعية للصيرفة الإسلامية**	**07**
05	**المطلب الثالث: الفرق بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.**	**11**
06	**المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية**	**12**
07	**المطلب الأول: مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية.**	**12**
08	**المطلب الثاني: أهم منتجات الصيرفة الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة).**	**13**
09	**المطلب الثالث: مزايا منتجات الصيرفة الإسلامية مقارنة بالتمويل التقليدي.**	**15**
10	**المبحث الثالث: دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية**	**16**
11	**المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية كأداة للشمول المالي.**	**16**
12	**المطلب الثاني: مساهمة الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات.**	**17**
13	**المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية.**	**18**
14	**خلاصة الفصل**	**20**
	الفصل الثاني: تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية	
01	**تمهيد**	**22**
02	**المبحث الأول: مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات**	**23**
03	**المطلب الأول: تعريف تمويل المؤسسات وأهميته الاقتصادية.**	**23**
04	**المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات في النظام المالي التقليدي.**	**26**
05	**المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.**	**30**
06	**المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية**	**33**
07	**المطلب الأول: التمويل بالمشاركة وأهميته.**	**33**
08	**المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة ودوره في دعم المؤسسات.**	**35**
09	**المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة والإجارة كبدائل شرعية.**	**38**

10	المبحث الثالث: التحديات التي تواجه تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية	39
11	المطلب الأول: التحديات القانونية والتشريعية.	39
12	المطلب الثاني: نقص الكفاءات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.	41
13	المطلب الثالث: ضعف الثقافة المالية الإسلامية لدى المؤسسات والعملاء	43
14	خلاصة الفصل	45
	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي	
01	تمهيد	47
02	المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الجزائر الخارجي	48
03	المطلب الأول: نشأة وتطور البنك.	48
04	المطلب الثاني: الخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك	51
05	المطلب الثالث: دور البنك في دعم الاقتصاد الجزائري.	54
06	المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية في بنك الجزائر الخارجي	57
07	المطلب الأول: المنتجات الإسلامية المقدمة من البنك.	57
08	المطلب الثاني: آليات تقديم المنتجات الإسلامية للعملاء.	60
09	المطلب الثالث: مساهمة المنتجات الإسلامية في تمويل المؤسسات.	63
10	المبحث الثالث: تقييم دور البنك في تمويل المؤسسات	65
11	المطلب الأول: دراسة حالات عملية لتمويل المؤسسات.	65
12	المطلب الثاني: التحديات التي تواجه البنك في تقديم التمويل الإسلامي.	69
13	المطلب الثالث: سبل تعزيز دور البنك في تمويل المؤسسات بالصيرفة الإسلامية.	70
14	خلاصة الفصل	73

15	الخاتمة	74
16	اقتراحات وتوصيات	77
17	قائمة المصادر والمراجع	78

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين مزايا الصيرفة الإسلامية والتمويل التقليدي	15
02	توزيع القروض التي منحها بنك الجزائر الخارجي – وكالة الأغواط للمؤسسات المصغرة والمتوسطة حسب طبيعة القرض.	56

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التعريف ببنك الجزائر الخارجي	49
02	الهيكل التنظيمي للبنك الجزائر الخارجي	50

مقدمة

في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها العالم المعاصر في بنيته الاقتصادية والمالية، ومع تصاعد الأزمات المالية المتتالية التي مسّت اقتصادات الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء، برزت الحاجة الملحّة إلى إعادة النظر في النماذج التقليدية للتمويل والمصرف، والبحث عن بدائل أكثر عدالة واستدامة، تراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والروحية للإنسان. ومن هنا، كان بروز الصيرفة الإسلامية كخيار استراتيجي ومشروع إصلاحي يزاوج بين المقاصد الشرعية ومتطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة.

لقد أثبتت التجربة الإسلامية في العمل المصرفي جدارتها في محطات عديدة، خصوصًا من خلال قدرتها على تجاوز الأزمات العالمية بأقل الخسائر، وذلك بفضل تمسكها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرّم الربا والغرر والمقامرة، وتحث على العدل والتكافل وتقاسم المخاطر والأرباح. وفي هذا الإطار، أصبحت الصيرفة الإسلامية أحد أبرز النماذج الاقتصادية التي تلقى اهتمامًا متزايدًا، ليس فقط في الدول الإسلامية، بل حتى في الدول الغربية التي بدأت تتبنّى بعض أدواتها لتجاوز الانكماش وتحقيق الاستقرار.

تُعَدّ منتجات الصيرفة الإسلامية من أهم الآليات التي تعتمدها البنوك الإسلامية لتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات، مع الحفاظ على التوازن بين الربحية والالتزام الأخلاقي والديني. وتتنوع هذه المنتجات بين المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة وغيرها، بما يتيح بدائل تمويلية تتماشى مع تطلعات المستثمرين دون مخالفة للشريعة.

ومن بين المجالات الحيوية التي استفادت من أدوات الصيرفة الإسلامية نجد تمويل المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، التي تُعد العمود الفقري لأي اقتصاد وطني. ذلك أن هذه المؤسسات غالبًا ما تواجه تحديات في الحصول على التمويل من النظام التقليدي، بسبب غياب الضمانات أو ضعف التقييم الائتماني، مما يجعل الصيرفة الإسلامية فرصة حقيقية لدعمها بطرق شرعية وعادلة.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، جاء هذا البحث ليدرس دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات، مع التركيز على دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي – BEA وكالة الأغواط .

وانطلاقًا مما سبق، وجب التساؤل: إلى أي مدى تساهم منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات في الجزائر؟

وحرصًا على الإحاطة بجميع الجوانب النظرية والتطبيقية المرتبطة بالإشكالية، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، لما له من قدرة على تفسير المفاهيم واستقراء الواقع وربط النظرية بالممارسة.

ولتفكيك عناصر الموضوع وتناولها بدقة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية، هي كالآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي

الفصل الأول:

الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة والتوجه نحو نماذج مالية أكثر استدامة وعدالة، برزت الصيرفة الإسلامية كأحد البدائل المصرفية التي تلبي احتياجات الأفراد والمؤسسات وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. إذ تهدف إلى تقديم خدمات مالية قائمة على مبادئ العدل والمشاركة وتقاسم المخاطر، بعيدًا عن الفوائد الربوية والممارسات غير المشروعة. وقد أثبتت هذه الصيرفة قدرتها على تحقيق التوازن بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية، مما جعلها تحظى بقبول واسع في الأسواق المالية العالمية.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم إطار نظري شامل للصيرفة الإسلامية من خلال التعريف بمفهومها ونشأتها، وتوضيح المبادئ والأسس الشرعية التي تقوم عليها، بالإضافة إلى توضيح الفروقات الجوهرية بينها وبين الصيرفة التقليدية. كما يتناول الفصل منتجات الصيرفة الإسلامية الرئيسية مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة، مع إبراز مزايا هذه المنتجات مقارنة بالتمويل التقليدي. وأخيرًا، يناقش الفصل دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية، من خلال مساهمتها في تحقيق الشمول المالي، ودعم المؤسسات، والتحديات التي تواجهها في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وكان من بين أبرز هذه التطورات ظهور وتوسع العمل بالمصارف الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين المتطلبات الاقتصادية المعاصرة والمبادئ الشرعية الإسلامية. وقد باتت الصيرفة الإسلامية اليوم تشكل ركيزة أساسية في النظام المالي العالمي، وبديلًا فعّالًا يلبي حاجات فئة واسعة من المتعاملين الذين يرغبون في ممارسة أنشطتهم المالية ضمن إطار شرعي خالٍ من الربا والممارسات المحظورة. ويُعنى هذا المبحث ببيان المفهوم العام للصيرفة الإسلامية، ونشأتها التاريخية، ومميزاتها الجوهرية التي تميزها عن الصيرفة التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها

يعد تحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية والانطلاق من جذورها التاريخية أمرًا جوهريًا لفهم طبيعتها وخصوصيتها كمؤسسة مالية شرعية. إذ لا يمكن إدراك أهمية هذه المصارف أو استيعاب آليات عملها دون التطرق أولًا إلى التعريفات التي صاغها الفقهاء والخبراء الاقتصاديون لهذا النوع من الصيرفة، وكذا تتبع المراحل التي مرت بها منذ أن كانت فكرة إلى أن تحولت إلى واقع مؤسسي له أطر تنظيمية وتشريعية واضحة. وعليه، سيتناول هذا المطلب بدايةً تعريف الصيرفة الإسلامية من زوايا متعددة، ثم يعرض لمحة عن نشأتها وتطورها عبر الزمن.

الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، حيث تعددت التعاريف الصيرفة الإسلامية والتي نذكر منها:

– إن مصطلح الصيرفة الإسلامية، أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية[1]، المراد به أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها

[1] حسن محمد البرقاي، دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009، ص 40.

بالشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفقهية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالشريعة الإسلامية.

– هي وظيفة من وظائف كتاب الأموال في الدول الإسلامية، فالصراف والصريف والصيرفي هو الذي كان يتولى قبض الأموال وصرفها ونقدها، والجمع صيارف والصيارفة، وقد يجمع الشخص واحد مهمة الصيرفي والحابي؛

– تعرف الصيرفة الاسلامية banking islamique أو ما أطلق عليها مؤخرا بالصيرفة التشاركية، ذلك النظام والنشاط البنكي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تمثل خلاصة كاملة وشاملة لخطة متضافرة الجهود بين المصرفيين والاقتصاديين والفقهاء، على مدى عقود من الزمن لتطوير الحلول المالية ومعاملاتية التي تلبي احتياجات المسلمين بطريقه أخلاقية؛[1]

– تعرف على أنها: أن يقدم شخص شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة العمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.[2]

وفي الأخير نقول إن الصيرفة الإسلامية هي آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس وخصائص تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن هنا نعرف البنك الإسلامي على النحو التالي:

ثانيا: تعريف البنك الإسلامي

جاءت فكرة البنك الإسلامي تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، ومن دون استخدام سعر الفائدة حيث اختلف الكتاب والباحثين في وضع تعريف محدد لها، نذكر من هذه التعاريف ما يلي:

[1] فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، ط1، 2021، ص22.

[2] فؤاد السرطاوي، التمويل ودور القطاع الخاص، ط1، عمان، الأردن، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1999، ص95.

-عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.[1]

-عرفت بأنها: مؤسسة بنكية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وغدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها وكذلك بالأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[2]

-وعرفها: بأنها كل مؤسسة تباشر الأعمال البنكية مع التزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا.

-وعرف كذلك المصرف الإسلامي: منظمة مالية مصرفية تختص بتجميع الاموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع التكافل الإسلامي بوضع المال في المسار الإسلامي.[3]

ويعرف أيضا بأنه هو المكان أو هيئه اعتبارية، يقوم فيها أشخاص يؤسسون عملا تجاريا في استثمار الأموال وصرفها وخدمتها، بأمر التسهيل المبادلات التجارية وتقريب المتابعين بضمانته وكفالته[4]؛
ومن خلال ما تم عرضه من تعاريف يمكن إعطاء تعريف عام وشامل للبنوك الإسلامية بأنها هي المنظمات أو المؤسسات، تعمل على مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحريم الربا، في التعامل وتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى الاجتماعي.

الفرع الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية

بدأت البنوك الإسلامية في الخمسينات من القرن الماضي إلا أن التقديرات الحالية تشير إلى تزايد عدد هذه البنوك ونموها بشكل كبير، وتشير بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ارتفع بمعدلات كبيرة تفوق البنوك التقليدية وبعدل نمو وصل الى 23%.

بدأت بتجربة مدينة ميث غمر المصرية 1963 ميلادي وذلك بتأسيس بنك الادخار المحلي الإسلامي، ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميث غمر، وتوظف

[1] محمد محمود العبلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ط1، ص110.

[2] عبد الرحمن اليسرى احمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جوان 1990، ص129.

[3] شقوري نوري موسى، المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2019، ص91.

[4] كامل صقر القيسي، دور المؤسسات المصرفية في التنمية الإجتماعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2008، ص 14.

هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه الى العالم الاقتصادي الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء القيادة الثورية، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/18 يأذن له في إنشائه في مكان محدد له وهو ميث غمر، وقبل صدور المرسوم أجريت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المرفضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي متخذة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده، لكن وقعت الظروف حالت دون تنفيذه.[1]

ثم أعقب بذلك محاولة ثانية في مصر أيضا وذلك بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 م، توالت بعد ذلك حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الدول العربية ففي عام 1974 م تأسس في السعودية البنك الإسلامي للتنمية، وفي عام 1975م تأسس في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي، وفي عام 1977 م تأسست 3 بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي في السودان وبنك التمويل الكويتي في دولة الكويت وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، واخيرا تأسس في البحرين البنك الإسلامي، وفي عام 1978 م افتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، وفي عام 1402 هجري افتتح مصرف قطر الإسلامي، وفي أغسطس 1977 م أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التي بدأت تعمل في أنحاء مختلفة من الأمة الإسلامية، وللعمل على التنسيق بين أنشطة هذه البنوك ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية والإسلامية ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي قامت بناءا على مبادرات خاصة[2].

هكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا، فلقد انتقل عدد البنوك الإسلامية من 34 بنك سنة 1983م إلى 195بنك سنة 1997م الى 200 بنك سنة 2000 وفي المقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000م وهي تنمو بمعدل نمو 15% سنويا[3].

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 بنك ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 م الصادر في مجلس العام للبنوك الإسلامية [4].

---

[1] أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، ط 1، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988، ص29.

[2] عادل عبد الفضيل عبد، **نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، د ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر،2014، ص 162.

[3] Lachemi Syagh, **Le fonctionment**, cas des banques islamique, these de doctorat, Montreal, 2003, P:26.

[4] بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، دار ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص104.

ووفقا لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005 م فإن البنوك الإسلامية إستمرت في النمو خلال 2004 م بسرعة أكبر بكثير من البنوك التجارية، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية عز الدين خوجة أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو1.48 تريليون دولار بحلول عام 2013 .[1]

المطلب الثاني :المبادئ والأسس الشرعية للصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: المبادئ الشرعية للصيرفة الإسلامية

تقوم الصيرفة الإسلامية على مجموعة من المبادئ ترتبط بمعايير شرعية وأخلاقية ومعنوية واجتماعية، واقتصادية، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- الأصل في المعاملات المالية الإباحة،
- تحريم الربا،
- تحريم الغرر،
- تحريم المتاجرة في الأنشطة المحرمة والمشبوهة،
- ضرورة ربط العمليات المصرفية بالاقتصاد الحقيقي،
- اعتماد مبدأ تقاسم المخاطر في صيغ البيوع وتقاسم الأرباح والخسائر في صيغة المشاركة، وتقاسم الأرباح في صيغة المضاربة،
- تحريم بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن،
- وغيرها من المبادئ الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية.

أولا: خلو المنتج من الربا بأنواعه

يعتبر خلو المعاملات المالية من الربا قليلة وكثيرة الأساس الذي يقوم عليه النظام المالي الإسلامي، على اعتبار أن الربا دين يثبت في الذمة دون مقابل ينتفع به المدين، فوجود منافع حقيقية كمقابل لكل مديونية تنشأ في الذمة يمنع نمو الدين وتضاعفه. كما أن المعاملات التي تقوم على أساس الربا يختل فيها التوازن بني العوائد والتكاليف ما يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال المستثمرة وتراكم الخسائر [2].

ونميز بين نوعين من الربا:

- ربا القروض (ربا النسيئة): وهو كل زيادة مشروطة على رأس املال في مقابل الأجل أو التأخير؛
- ربا البيوع: وهو الربا الناتج عن التبايع بالأصناف الستة الواردة في الحديث الشريف ' **فإذا بِيعَ الشيء بمثله مع الزيادة في أحدهما من دون مقابل، فيسمى ربا الفضل، وأما إذا تمّ تبادل**

[1] محمد توفيق النجار، الصيرفة الإسلامية تواصل النمو القوي، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 310، سبتمبر2006، ص21.

[2] منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 13-10 أفريل 2024، ص 432-430.

الشيء بمثله أو بغير مثله مع تأخير تسليم أحدهما، فيسمى ربا النَّساء' [1]، ولاجتناب الوقوع في ربا البيوع يشترط التساوي والتقابض في مبادلة صنف بصنفه، أما إذا كانت المبادلة بين صنفين مختلفين، أُبيح عدم التساوي لكن يبقى شرط التقابض قائما[2].

إن المضمون الاقتصادي لتحريم كل من ربا القروض وربا البيوع هو ربط العملية التمويلية بإنتاج السلع والخدمات وتداولها، وبذلك يصبح كل من الإنتاج والتداول نشاطاً اقتصادياً تنموياً نافعاً ومفيداً[3].

ثانيا: خلو المنتج من الغرر

يعتبر الغرر أيضا من أهم الضوابط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند ابتكار وتطوير المنتجات المالية الموافقة لأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ذلك أنه يحمل من عدم اليقين وعدم الدقة في شروط العقد ما يضر بمصالح الأطراف المتعاقدة ويخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر. وقد عُرِّف على أنه: " ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول يجعله في معرض الخطر المعاملي، وهو الاختلاف بعد ذلك بشكل لا يمكن معه تعيين الموقف عند النزاع فيحصل الضرر والهلكة والخطر كلازم غالب له[4]." أو هو "صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم، ويكون العقد عندها دائرا بين احتمال الربح والخسارة[5]".

وحتى يكون الغرر مؤثرا في صحة العقد يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط وهي[6]:

-أن يكون الغرر كثيرا، لأن الغرر اليسير غرر مسموح به بما أنه لا يؤثر في صحة العقد، ومن أمثلة هذا الغرر إجارة الدار شهرا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين؛

---

[1] عن عبادة بن الصامت ر ي الله عنه؛ قال: قال رسول الله:4 "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشّعِير بالشّعِير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مِثلا بمِث ,ل، سواءً بسوا ,ء، يدًا بي ,د، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدُا بي ,د." أخرجه مسلم.

[2] رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1002، ص ص: .13-13 7 جمال الدين عطية، "نحو فهم نظام البنوك الإسلامية"، مجلة البلاغ، العدد 13013، دون تاريخ نشر.

[3] منذر قحف وعماد بركات، "التورق المصرفي في التطبيق المعاصر"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-0 مايو 2003، ص10.

[4] محمد علي التسخيري، "مدى أثر دليل نفي الغرر في صحة المعاملات"، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ماي 2010، ص03.

[5] محمد أمين علي القطان، "أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود"، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2011، ص41.

[6] راجع: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2024، ص33-42.

-أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، كالبيع والإجارة والشركة، أما عقود التبرع كالهبة مثلا، لا أكل لأموال الناس بالباطل ولا خصومة، لذا لم يكن الغرر مؤثرا فيها؛

-أن يكون في المعقود عليه أصالة، كما في عقود القمار والميسر، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، لأن الغرر في التابع للمقصود بالعقد لا يؤثر بهذا الأخير، ومثال ذلك بيع الحمل دون أمه لا يجوز لما في ذلك من الغرر، أما بيعهما معا فلا يضر ما فيه من الغرر لأنه تابع للمبيع؛

-ألا تدعو إليه حاجة؛ فإن كانت هناك حاجة للعقد لم يؤثر فيه الغرر حتى ولو كان كثيرا وكان في عقد من عقود المعاوضات.

ثالثا: خلو المنتج من أي شرط فيه ظلم

-إن جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، على اعتبار أنّ العقود والمعاملات القائمة على أساسه فاسدة سواء كان الظلم على أحد الطرفين أو كليهما[1]. ولتحقيق هذا الضابط، حرمت الشريعة الإسلامية كل المعاملات والعقود التي من شأنها إلحاق الضرر بالمتعاملين أو أكل لأموالهم بالباطل، فقد حرمت الربا مثلا لما فيه من أكل لأموال الناس بغير وجه حق، لأن المتعامل بالربا يأخذ زيادة على أصل القرض وبالتالي فهو يربح دائما دون تحمل أي مخاطرة، في حين أن المقترض يتحمل الربح والخسارة.

رابعا: التزام حدود المخاطرة في المنتج

يعتبر عنصر المخاطرة عنصراً مميّزاً للتمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي؛ ذلك أنّ جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية تتحمل جزءاً من المخاطر التي يمكن أن تقع في المستقبل، دون أن يكون هناك أي ضمان من قبل أي طرف كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التي تضمن الأموال المودعة لديها مع زيادة مقدار الفائدة، ودون أن يكون ربح طرف على حساب خسارة طرف آخر كما هو الحال بالنسبة للقمار.

وبالرغم من أن المخاطرة عنصر ملازم للعمليات التجارية والاستثمارية، فإن سلوكيات الأفراد وميولاتهم تختلف في تحمل هذا العنصر، فنجد الكاره لها والذي يفضل الاستثمار في المشروعات الأقل مخاطرة، كما نجد المحب للمخاطر والذي يبحث عن تعظيم العوائد.

كما وتجدر الإشارة إلى أنّ درجة هذه المخاطر تختلف، حيث نجد منها ما هو ضروري للنمو الاقتصادي، كما نجد ما هو ضار ومثبط للنشاط الاقتصادي. وبالنظر إلى الضوابط الشرعية التي تحكم النظام المالي الإسلامي، نجد أن تحريم الربا وربح ما لم يُضمن**كان من باب وجوب تحمل الحد الأدنى للمخاطر

[1] رياض منصور الخليفي، "المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، العدد الأول، 2003، ص12.

المصاحبة للنشاط الاقتصادي والتي لا يتحقق النمو والازدهار إلا بها، أما تحريم القمار والميسر فقد جاء منعاً للمخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: الأسس الشرعية للصيرفة الإسلامية.

تتمثل أهم الأسس الشرعية التي يجب أن تقوم عليها الصيرفة الإسلامية التي تراعي ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية فيما يلي[2]:

أولا: التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية

وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، باعتبار أنه اقتصاد يحقق التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده الفلسفة الرأسمالية، والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية.

ثانيا: التكامل بين الاقتصادين الحقيقي والمالي

فالأساس الذي يقوم علية التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها: المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها.

وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود تكامل بين الاقتصادين النقدي والعيني، وهذا يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على توسيط السلع وحدوث تبادل حقيقي، وليس مجرد مبادلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية في المجتمع.

ثالثا: الحِلّ والمشروعية في المعاملات المالية

ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحِلّ والمشروعية، إلا إذا خالفت نصاً شرعياً، ويقتضي بأن دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية هو الأهم، بما أن دائرة الحرام تتميز بضيقها على عكس دائرة الحلال. وتعد هذه القاعدة الأساس في فهم وتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

إن لهذه القاعدة تأثيرها العملي في تحرير عقلية الابتكار والتجديد لدى القائمين على التطوير في المؤسسات المالية الإسلامية من الأحكام الشرعية التفصيلية التي تؤدي إلى تباطؤ طرح الأفكار الجديدة التي من شأنها أن تنقلب إلى منتجات مبتكرة.

رابعا: التناسب بين العقد والهدف المقصود منه

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 110-110.

يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسباً وملائمًا للنتيجة المطلوبة من المعاملة؛ وهذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد. فالصورة تعد أساساً مقبولًا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملًا بقاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" التي تعني الالتزام بالمعنى والمقصود إذا كان ذلك ينافي اللفظ.

المطلب الثالث :الفرق بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية[1]

تلعب البنوك دورًا أساسيًا في الاقتصاد من خلال عملها كوسيط مالي. تتميز البنوك الإسلامية عن نظيراتها التقليدية في طبيعة هذا الدور؛ حيث تعتمد الصيرفة التقليدية على توظيف الأموال من خلال منح القروض بفوائد محددة مسبقًا للمودعين والمقترضين. أما البنوك الإسلامية، فتقوم بدور الوساطة المالية بطريقة مختلفة، إذ تشرك أصحاب الأموال في الأرباح والخسائر الناتجة عن المشاريع الاقتصادية التي تُموَّل من هذه الأموال، وذلك وفقًا لآليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

في النظام التقليدي، يلتزم المستثمر بدفع تكاليف الاقتراض، بينما يحصل المودع على فوائد ثابتة على أمواله بغض النظر عن مدى نجاح استثمارها. أما في الصيرفة الإسلامية، فإن العوائد تعتمد على أداء الاستثمار، مما يجعل العلاقة بين البنك والمودعين قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة المضمونة.

في الصيرفة التقليدية، يلتزم البنك بضمان أموال المودعين ودفع فوائد ثابتة لهم، بغض النظر عن كيفية استخدام هذه الأموال أو العوائد التي تحققها. وهذا يعني أن البنك يتحمل مخاطر توظيف الأموال بالكامل، بينما يحصل المودعون على عوائدهم دون مخاطرة. لذا، تعمل الصيرفة التقليدية على إدارة استثماراتها بشكل يضمن تحقيق عوائد ثابتة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين.

أما في الصيرفة الإسلامية، فالوضع مختلف، حيث لا تلتزم بضمان عوائد ثابتة على الأموال المودعة لديها، نظرًا لكونها تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر. إذ تُستثمر هذه الأموال في مشاريع اقتصادية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل العائد غير مضمون، بل يعتمد على نجاح المشروع الاستثماري. وبهذا، يتحمل كل من البنك والمودعين مخاطر الاستثمار بشكل مشترك، مما يحقق توازنًا بين العوائد والمخاطر.

وبذلك، يبرز الفرق الجوهري بين الصيرفة التقليدية والإسلامية في دور الوساطة المالية. فالبنوك التقليدية تقدم القروض بفوائد محددة مسبقًا، بينما تعتمد الصيرفة الإسلامية على مبدأ المشاركة في الاستثمار، مما يجعلها أكثر توافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، حيث تقوم على أسس أكثر عدالة وتوزيعًا للمخاطر بين الأطراف المختلفة.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، ادارة البنوك ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية

1-يعتمد البنك الإسلامي على إطار قانوني مستمد من الشريعة الإسلامية، في حين تخضع البنوك التقليدية لقوانين إدارية ولوائح تنظيمية تحدد معدلات الفائدة على الودائع والقروض.

2-تعتمد البنوك الإسلامية في وساطتها المالية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التقليدية على منح القروض وتوظيف الأموال بفوائد ثابتة ومحددة مسبقًا.

3-يُشكل الاستثمار جوهر المعاملات في البنوك الإسلامية، حيث يعتمد على أدوات مالية مثل المرابحة، المشاركة، والإجارة المنتهية بالتمليك. في المقابل، ترتكز البنوك التقليدية على نظام الإقراض، الذي يُعتبر بمثابة عملية بيع المال مقابل عوائد مالية تُحدد وفقًا لمعدلات الفائدة.

4-تخضع البنوك الإسلامية لرقابة شرعية من خلال لجنة متخصصة تراقب مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافةً إلى الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي. أما البنوك التقليدية، فلا تخضع إلا للرقابة المصرفية التي يفرضها البنك المركزي، بما يتماشى مع مصالح النظام المصرفي التقليدي.

5-يمتلك البنك الإسلامي الأصول الثابتة بهدف بيعها باسمه، مثل السيارات والأثاث المنزلي، حيث تُستخدم هذه الأصول كبديل للقروض الاستهلاكية التقليدية. تتم هذه العمليات وفقًا لأساليب تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجعلها تختلف عن طرق التمويل المتبعة في البنوك التقليدية التي تمنح قروضًا نقدية مباشرة قد تؤدي إلى تجميد الأموال بدلاً من استثمارها.

6-يتوسط البنك الإسلامي في عمليات البيع والشراء، ويقتصر دوره على الوساطة بين البائع والمشتري، بينما لا تسمح البنوك التقليدية بهذا النوع من العمليات، نظرًا لما قد ينطوي عليه من مخاطر.

7-تستند معاملات البنك الإسلامي إلى مبادئ الثقة والشراكة مع زبائنه، في حين تعتمد البنوك التقليدية على الضمانات والعقود الرسمية لتقليل المخاطر المحتملة.

8-يحرص البنك الإسلامي على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، حيث لا يقتصر اهتمامه على تحقيق الربح فقط، بل يسعى إلى توجيه الأموال نحو مشاريع تنموية مفيدة للمجتمع.

9-يعتمد البنك الإسلامي على مبدأ الرحمة والتيسير في التعامل مع المتعثرين في السداد، حيث يتم تقديم حلول مرنة لمن يواجه صعوبات مالية. في المقابل، قد تفرض البنوك التقليدية غرامات وفوائد إضافية على المتأخرين في السداد، مما يؤدي إلى تفاقم الديون وزيادة الأعباء المالية على المدينين.

10-يسعى البنك الإسلامي إلى دعم المشاريع التي تحقق فوائد اجتماعية واسعة، مع الحرص على إدارة المخاطر بطرق فعالة، من خلال تعزيز الضمانات التي تحمي حقوق جميع الأطراف.

المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول :مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية

في الجزائر، شهدت الصيرفة الإسلامية تطورًا ملحوظًا، حيث تم اعتماد النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من

قبل البنوك والمؤسسات المالية. يهدف هذا النظام إلى تعزيز الشمول المالي وتقديم بدائل مصرفية تتماشى مع متطلبات السوق الجزائرية والمبادئ الشرعية .

بالإضافة إلى ذلك، أظهرت دراسات تحليلية تقييمية أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه تحديات تتعلق بتطوير منتجاتها وتوسيع نطاق خدماتها لتلبية احتياجات السوق المحلية. ومع ذلك، فإن الجهود المستمرة لتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي تشير إلى آفاق واعدة لهذا القطاع في المستقبل .

تُعَدّ منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر جزءًا من الجهود الرامية إلى تنويع القطاع المالي وتقديم حلول مصرفية مبتكرة تلبي احتياجات مختلف فئات المجتمع، مع الالتزام بالمبادئ الشرعية والقوانين الوطنية[1].

وتُعَرَّف منتجات الصيرفة الإسلامية بأنها الأدوات والخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحظر التعامل بالفوائد الربوية وتؤكد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. تهدف هذه المنتجات إلى تلبية احتياجات العملاء الباحثين عن حلول مصرفية شرعية، مع الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية[2].

المطلب الثاني :أهم منتجات الصيرفة الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)

تقدم البنوك الاسلامية مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المضاربة

هي عملية استثمارية تقوم على الاتفاق بين طرفين هما صاحب رأس المال والمضارب المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، وفي حال حدوث الخسارة يتحملها صاحب رأس المال بينما يخسر صاحب العمل جهده. [3]

تنقسم عقود المضاربة إلى الأنواع التالية :

–المضاربة المطلقة : هي التي يفوض فيها صاحب المال المضارب بإدارة عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود.

–المضاربة المقيدة : يقيد فيها صاحب المال المضارب بالمكان والمجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا لإتمام عملية المضاربة.

– المضاربة الثنائية : هي المضاربة التي تتم بين طرفين فقط، الأول يقدم المال والثاني يقدم الجهد.

[1] عبد اللطيف، يوسف. منتجات الصيرفة الإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر والدول العربية. الجزائر: دار الهدى، 2022.

[2] بوشامة، محمد الأمين .الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الواقع والتحديات .الجزائر: دار الكتاب الجامعي، 2019.

[3] Abdelmelak Fatima Zahra, (2012). La place de la finance islamique dans le financement des petites et moyennes en entreprises en Algerie,Mémoire de magistére en sciences économique, université de Tlemcen.Tlemcen,p96.

– المضاربة المتعددة : تكون العلاقة فيها متعددة حيث تجمع بين مجموعة من الأطراف فقد يتعدد أصحاب المال أو أصحاب الجهد .يؤخذ على صيغة المضاربة زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها البنك الاسلامي في تمويل المشاريع لا سيما أن نجاحها يعتمد على توفر قدر كبير من الأمانة والصدق.

الفرع الثاني:المرابحة

المرابحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة بين البائع والمشتري حيث يتم الاتفاق على بيع الشيء بالثمن الأول الأصلي مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع.[1]

تنقسم المرابحة إلى نوعين وهما:

– **المرابحة البسيطة** : تتكون من طرفين هما البائع والمشترى ويمتهن فيها البائع التجارة فيشترى السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن الأول وربح متفق عليه. [2]

–**المرابحة المركبة** : هي طلب الشخص من البنك بأن يشتري سلعة معينة محددة المواصفات على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة بسعر متفق عليه، ويسدد الثمن على دفعات.

يعد عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها البنوك الاسلامية للأسباب التالية:[3]

– توفر ظروف الأمان التي يتمتع بها العقد

– لا تكلف البنك الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والاشراف.

الفرع الثالث: المشاركة

هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على المساهمة في تمويل مؤسسة ما ويقدم المشتركون المال بنسب متساوية أو متفاوتة بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح. يتم إبرام عقد المشاركة وفق الصيغ التالية:

–**المشاركة الثابتة المستمرة:** فيها يشترك البنك الإسلامي مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشركة، حيث يبقى البنك الإسلامي شريكا في المشروع طالما أنه موجود ويعمل وهذا النوع من المشاركة يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار. [4]

–**المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :يساهم** البنك فيها في تمويل مشروع ما أو عملية استثمارية بنية التنازل تدريجيا عن المشروع ليحل محله باقي الشركاء، حيث يتم الاتفاق على حلول

[1] Abdelmelak Fatima Zahra, La même référence.

[2] إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجا. (2007). تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية –دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك. الأردن، ص32.

[3] Mokhefi, Amine. (2011). "Les banques islamiques fondements théoriques". Revue Elwahat pour les recherches et les études,université de Ghardaia, volume 4(numéro2), p. 14.

[4] حكيم براضية، و جعفر هني محمد. (2016). دور التصكيك الاسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2016،ص82.

الشريك محل البنك تدريجيا خلال فترة معينة يتفق عليها ويدفع ثمن حصته من أرباح المشروع أو من مصادر تمويل خارجية.

المطلب الثالث :مزايا منتجات الصيرفة الإسلامية مقارنة بالتمويل التقليدي.

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها القطاع المالي، برزت الصيرفة الإسلامية كبديل واعد للتمويل التقليدي، مستندةً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرّم الفائدة (الربا) وتشجع على المشاركة العادلة في المخاطر والأرباح. وقد حظيت هذه المنتجات بقبول واسع نظرًا لما تقدمه من مزايا اقتصادية واجتماعية، تجعلها خيارًا جذابًا للمستثمرين والأفراد الباحثين عن حلول تمويلية تتماشى مع القيم الأخلاقية والشرعية. وفي هذا السياق، يبرز التساؤل حول الفروقات الجوهرية بين الصيرفة الإسلامية والتمويل التقليدي، ومدى تفوق الأولى في تقديم مزايا تحقق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي.

ومن أهم هذه المزايا:[1]

جدول رقم 1.1: يمثل مقارنة بين مزايا الصيرفة الإسلامية والتمويل التقليدي

المعيار	الصيرفة الإسلامية	التمويل التقليدي
1. التوافق مع الشريعة الإسلامية	تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتحظر الربا والمعاملات المحرّمة.	تعتمد على الفائدة الربوية، ولا تخضع لمعايير شرعية.
2. العدالة الاجتماعية والاقتصادية	تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مما يعزز توزيع الثروة بشكل عادل.	يركز على تحقيق أرباح محددة للممول بغض النظر عن نتائج المشروع، مما يعزز التفاوت الاقتصادي.
3. تقليل المخاطر المالية	يعتمد على أصول حقيقية ومعاملات قائمة على الواقع، مما يقلل من المضاربات والمخاطر.	يعتمد بشكل كبير على أدوات الدين والمضاربة في الأسواق المالية مما يزيد من احتمالية المخاطر.
4. تحفيز الاستثمار الحقيقي	يشجع على تمويل المشاريع الإنتاجية والتنموية الفعلية.	قد يوجّه الأموال نحو أدوات مالية غير إنتاجية ومضاربات سوقية.
5. المرونة في التمويل	يقدم صيغ تمويل متنوعة (كالمرابحة، الإجارة، المضاربة)	يعتمد على نموذج موحّد للقروض بفوائد ثابتة أو متغيرة

[1] عبد اللطيف، يوسف. المرجع السابق.

	تتكيف مع احتياجات العملاء.	دون تكيّف كبير مع طبيعة النشاط.
6. تعزيز الاستقرار المالي	يقلل من الأزمات المالية من خلال ارتباطه بأصول حقيقية وتجنب القروض غير المضمونة.	أكثر عرضة للانهيارات بسبب الاعتماد على الائتمان والمشتقات المالية عالية المخاطر.
7. تقليل الديون والالتزامات	التمويل قائم على المشاركة والتملك، لا يثقل كاهل العملاء بالفوائد المتراكمة.	يؤدي إلى تراكم الديون نتيجة الاعتماد على الفائدة والتقسيط طويل الأجل.

المصدر: عبد اللطيف يوسف، المرجع السابق.

المبحث الثالث: دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول :الصيرفة الإسلامية كأداة للشمول المالي

الفرع الأول: تعريف الشمول المالي والإقصاء المالي

الشمول المالي أو الإدماج المالي" :(Financial Inclusion) ويُعرف على أنه مفهوم يعكس مدى قدرة الهيئات ذات الطابع المالي الحكومية منها والخاصة على المساهمة في دمج الفئات ذوي الدخل المحدود أو الفئات الهشة أو الفئات المهمشة طوعًا في النظام المالي والمصرفي وتوصيل جميع خدماتهم إلى كافة أفراد المجتمع بأقل التكاليف وفي الوقت المناسب."[1].

الإقصاء المالي" :(Financial Exclusion) التهميش المالي أو الحرمان المالي وهو العملية التي يواجهها أفراد المجتمع المعاصر والعوائق فيما يتعلق بالحصول أو الولوج إلى مصادر منتجات الخدمات المالية الأساسية والتمكن من استخدامها بصورة تتناسب احتياجاتهم والممكن في ذات الوقت من ممارسة حياة طبيعية في المجتمع الذي يعيشون فيه." [2]

الفرع الثاني: أبعاد الشمول المالي ومؤشرات قياسه .وتتمثل في: [3]

[1] عثمانية فؤاد وياسمينة عمامرة، مداخلة ملتقى دولي "الصيرفة الإسلامية كآلية ناجعة لتعزيز الشمول المالي"، الشمول المالي واستقرار الاقتصاد الكلي، جامعة تلمسان، (2022)، ص4.

[2] محمود محمد خير الدين، الشمول المالي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية نماذج دولية، الإسكندرية، مصر، دار التعليم الجامعي،2019، ص35.

[3] صبرينة قذي، والسعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية (تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، الجزائر، العدد 03، العدد 02، 2018، الصفحات 109-110.

1-الوصول للخدمات المالية :يشير إلى القدرة على استخدام الخدمات المالية من المؤسسات الرسمية، حيث يتطلب تحديد مستويات الوصول إلى تحليل العوائق المحتملة لفتح واستخدام حساب مصرفي مثل التكلفة والقرب.

2-استخدام الخدمات المالية :يشير إلى مدى استخدام العملاء للخدمات المالية المقدمة بواسطة مؤسسات القطاع المصرفي، من خلال تحديد مدى استخدام الخدمات المالية والذي يتطلب جمع بيانات حول مدى انتظام وتواتر الاستخدام عبر فترة زمنية معينة.

3-جودة الخدمات المالية :تعتبر جودة الخدمات المالية مقياسًا يعكس أهمية الخدمة المالية بالنسبة للعملاء، وتتمثل الجودة في آراء ومواقف العملاء اتجاه طلب الخدمة المالية.

كما يعتبر مؤشر الشمول المالي (**Findex Global 2023**) كقياس يُبنى لقياس قدرة الأفراد للحصول على التمويل وإمكانية الادخار وسداد الفواتير، فالشمول المالي يهدف لتعزيز دخول الأفراد المهمشة والاقتصاد إلى النظام المالي وتمكينهم من مواجهة الأزمات الاقتصادية. وقد أصبحت قاعدة بيانات مؤشر الشمول المالي بمثابة المصدر النهائي للبيانات ويعطي نظرة شاملة ومستقبلية تساعد في تعميم الخدمات.[1]

المطلب الثاني :مساهمة الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات

تشكل المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة في الحصول على التمويل التقليدي بسبب عدم وجود ضمانات كافية أو سجل ائتماني. في هذا الإطار، تبرز الصيرفة الإسلامية كحلّ مثالي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تقدم بدائل تمويلية عادلة تقوم على المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفوائد الثابتة، مما يجعلها أكثر مرونة وملاءمة لاحتياجات هذه المؤسسات.

كما تسهم منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات من خلال[2]:

1. **المضاربة**
   - آلية: تمويل مشاريع المؤسسات الناشئة بخبرة المضارب (صاحب الفكرة) ومال البنك.
   - الميزة: تحمل البنك للخسائر في حال عدم التقصير، مما يقلل مخاطر المؤسسة الناشئة.
2. **المشاركة**
   - آلية: شراكة بين البنك والمؤسسة في رأس المال والأرباح بنسب متفق عليها.
   - الميزة: تمكين المؤسسة من الاستفادة من خبرة البنك وسمعته في التسويق.

[1] يخلف سمية والعجاج فاطمة الزهراء، "واقع الشمول المالي في دول مجلس التعاون الخليجي في ضوء المؤشر العالمي للشمول المالي للفترة 2011-2021"، مجلة إنشائر (الاقتصادية)، إجمال 08، العدد 03، 2022، ص74.

[2] لعفيفي الدراجي، تمويل المؤسسات الناشئة باستخدام منتجات الصيرفة الإسلامية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 07، العدد 01، قالمة، 2024، صفحات 160-165.

3. **المرابحة**
   - آلية: تمويل شراء المعدات أو المواد الأولية بثمن مؤجل (سعر التكلفة + ربح معلوم).
   - الميزة: توفير أصول إنتاجية دون عبء فوائد ربوية.
4. **الإجارة**
   - آلية: تأجير الأصول (معدات، عقارات) للمؤسسة الناشئة بسعر ثابت.
   - الميزة: تقليل التكاليف التشغيلية عبر تجنب الشراء المباشر.
5. **القرض الحسن**
   - آلية: تمويل بدون فوائد لذوي الأفكار المبتكرة.
   - الميزة: دعم المشاريع الاجتماعية والتنموية ذات العائد المجتمعي.

المطلب الثالث :التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية

من أهم التحديات التي تشكل عائقًا بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية نذكر ما يلي[1]:

الفرع الأول: تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق

على الرغم من أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق تطورات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها ما زالت في بداية طريقها، وذلك أن معظم عمليات التمويل الإسلامي تخضع لضوابط شرعية تحدّ من ديناميكيتها، كما أن الأحكام والضوابط الشرعية تفرض أن تحصل البنوك الإسلامية على فتوى شرعية قبل ابتكار أي منتج (الإبداع المالي)، الأمر الذي قد يكون عائقًا من حيث المنافسة.

الفرع الثاني: غلبة صيغة القبول بالمضاربة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات

وهذا يعني أن معظم العمليات تمول بصيغة المضاربة، حيث يعتمد المصرف الإسلامي على صيغة المضاربة بنسبة كبيرة، في حين أن صيغة المشاركة تواجه عدة عقبات، أهمها صعوبة تطبيقها وفق الأسس والمعايير الشرعية، والتي تتطلب تقاسم الأرباح وأي خسائر بين الطرفين (المصرف والعميل المستثمر)، سواء كان الربح متوقعًا أم لا، وسواء كان السلعة مقطوعًا أم غير محدد التكلفة.

الفرع الثالث: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات

تعد أهم صيغ التمويل بالمشاركات التمويل بصيغة المضاربة، ولا تخلو من مخاطر كبيرة في النظام الإسلامي، إذ يجب على المصرف أن يلتزم بمبادئ الالتزام والوفاء بالعقود، فضلًا عن التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية عند ممارسة استثماراتها.فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحديات ممارسة المضاربة منها:

[1] موسى، عمر مبارك، "محجوب مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 74.

الخطر الأخلاقي :يُعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي يتصرف الوكيل فيها في غير صالح ربّ المال، حيث قد يعمد الوكيل إلى إخفاء بعض المعاملات بقصد الحصول على ما يستخدمه من المنافع، أو أنه يمكن أن يتحمل المخاطر العالية لتحقيق أرباح غير عادية غير مبالٍ بالخسائر، نظرًا لأنه لا يتحمل أي خسائر سوى جهده في إدارة المضاربة، وهذا الأمر يجعل إلى نظام حوكمة المصارف لتوفير الضوابط المشجعة والمراقبة فيها.

ضمان أمانة العامل :كما هو معلوم في الشروط الإسلامية القائم على أسس المضاربة، لا يوجد ضمان لأن يكون ربّ المال شريكًا في الربح والخسارة، ولكن في حال المضاربة يعدّ العامل مسؤولًا عن حسن إدارته للأموال لتحقيق الأرباح، لذا فإن هناك مخاوف من المخاطرة في التعامل مع المضاربين غير الموثوقين، مما يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تواجه إشكالية الموازنة بين عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية وبين رغبتها بالاطمئنان بأن أموال المودعين لن تذهب سدى.

حماية القانون ضد العامل :هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عند البنك الإسلامي في أوقات المحن، وذلك لعدم إلزام المضارب بملاءة المالية ولا بد من حماية رأس المال، حيث إن القانون في جميع البلدان يحمي البنوك في استرداد ما لها إذا وجد عند المتعامل تعثّر قانوني، في حين أن القانون لا يحمي رب المال في حالة المضاربة، لذا إذا تمّ إفلاس المشروع الممول، فإن الباحث يرى بأنه يجب إعادة النظر في القوانين لضمان أرباب الأموال.

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق أن الصيرفة الإسلامية تمثل نموذجًا ماليًا متكاملًا يسعى إلى تحقيق التوازن بين الربحية والمبادئ الأخلاقية، مما يجعلها خيارًا جاذبًا للمؤسسات المالية والأفراد على حد سواء. ومن خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، توفر هذه الصيرفة أدوات مالية مبتكرة تتناسب مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، مع الحرص على تحقيق الشمول المالي وتعزيز التنمية الاقتصادية.

وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها، تواجه الصيرفة الإسلامية تحديات عديدة، تتطلب تطوير أطرها التشريعية والرقابية، وتعزيز الوعي بمبادئها وآلياتها لضمان استمراريتها ونموها في الأسواق العالمية. لذا، فإن تعزيز البحث والابتكار في هذا المجال يعد ضرورة ملحة لمواكبة التحولات الاقتصادية وتلبية الاحتياجات المتجددة للمجتمعات المختلفة.

الفصل الثاني:

تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

يعتبر التمويل من أبرز الأدوات التي تساهم في دعم وتطوير المؤسسات على اختلاف أنواعها وأحجامها. ففي ظل تطور الاقتصاد العالمي والتحديات التي تواجه المؤسسات في تأمين الموارد المالية اللازمة لتوسيع أنشطتها، أصبح البحث عن بدائل تمويلية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أمرًا ضروريًا. ومن هنا تأتي أهمية تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية، التي تقدم حلولًا مبتكرة تتماشى مع المبادئ الأخلاقية والشرعية، وتساهم في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة مختلف آليات التمويل المتاحة في الصيرفة الإسلامية، من خلال تحليل الأدوات المالية التي توفرها البنوك الإسلامية لدعم المؤسسات. سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم تمويل المؤسسات، وأهمية هذا النوع من التمويل في الاقتصاد، بالإضافة إلى عرض كيفية تعامل النظام المالي التقليدي مع تمويل المؤسسات مقارنة بالصيرفة الإسلامية.

في المبحث الثاني، سيتم التركيز على الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات، مثل المشاركة والمضاربة، بالإضافة إلى المرابحة والإجارة كبدائل شرعية تتيح للمؤسسات فرصة الحصول على التمويل وفقًا للمبادئ الإسلامية.

أما في المبحث الثالث، فسوف نناقش التحديات التي تواجه تطبيق التمويل الإسلامي في المؤسسات، مثل التحديات القانونية والتشريعية، نقص الكفاءات المتخصصة، والضعف في الثقافة المالية الإسلامية لدى المؤسسات والعملاء.

من خلال هذا الفصل، نهدف إلى إبراز الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الصيرفة الإسلامية في دعم المؤسسات المالية والاقتصادية، وتوضيح الفروق الجوهرية بينها وبين التمويل التقليدي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التحديات التي قد تواجه هذا النموذج من التمويل في تطبيقه على أرض الواقع.

المبحث الأول: مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات

المطلب الأول :تعريف تمويل المؤسسات وأهميته الاقتصادية

الفرع الأول :تعريف تمويل المؤسسات

يُعدّ التمويل من أهم التحديات التي تواجه مختلف المؤسسات الاقتصادية أثناء مزاولتها لنشاطها، إذ يُشكّل أساسًا لتوفير الموارد اللازمة للإنتاج وإدارة العمليات. فكلما تنوعت مصادر التمويل لدى المؤسسة، زادت قدرتها على التوسع وتنفيذ استراتيجياتها، مع ضرورة أخذ التكاليف والمخاطر والقيود المرتبطة بهذه المصادر بعين الاعتبار.

ويُعتبر التمويل وظيفة أساسية في هيكل أي منشأة اقتصادية، لما له من تأثير فعّال ومباشر على مختلف الوظائف الأخرى داخل المؤسسة، وذلك من خلال استقطاب الأموال النقدية اللازمة لإنشاء المشاريع وتطويرها.

وقد تناول العديد من الباحثين تعريف التمويل، ومن أبرز هذه التعاريف:

- يُعرف التمويل على أنه "مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها المؤسسة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر التمويل يعتمد على المصادر المتاحة في البيئة المحيطة بالمؤسسة[1]."
- كما يُعرَّف أيضًا بأنه: "عملية الحصول على الأموال من مصادر مختلفة، وهو يمثل جانبًا مهمًا من جوانب وظيفة الإدارة العليا في منظمات الأعمال[2]."
- ويُعرف *أيضا بأنه "عملية الحصول على الأموال بغرض استخدامها في تشغيل أو تطوير المشاريع، مع تحديد أفضل مصدر لتلك الأموال من خلال المفاضلة بين المصادر المتاحة، بناءً على معيارَي التكلفة والعائد[3]."*

[1] شعيب محمد، التمويل والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص99.

[2] محب خلة، إدارة التمويل، دار البصائر، الجزائر، 2011، ص 42-43.

[3] بوراس، محمد، التمويل والاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص24.

- كما يُعرّف بأنه: "كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على الأموال اللازمة، سواء برأس المال أو عن طريق الاقتراض، ثم استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً، وذلك في ضوء القيمة المتاحة حاليًا للاستثمار، والعائد المتوقع منه، والمخاطر المحيطة به[1]."

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص تعريف شامل للتمويل، يتمثل في أنه:

"الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات الإمداد بالأموال، والتخطيط لها، والحصول عليها من مصادر تمويلية مناسبة، وفي الأوقات التي تحتاجها المؤسسة، وذلك لتلبية احتياجاتها المالية الضرورية لمزاولة نشاطها بكفاءة، وتحقيق التوازن المالي، والوصول إلى الأهداف المرسومة".

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لتمويل المؤسسات

تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تأمين الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجاتها، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، عبر المصادر المتاحة، بهدف تحقيق تطلعاتها المستقبلية. وتمثل وظيفة التمويل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية التسيير، لما لها من دور جوهري في دعم مختلف أنشطة المؤسسة. وتبرز أهمية التمويل من خلال عدة أبعاد اقتصادية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **التحرير الفعّال للموارد المالية** :يساهم التمويل في تحرير الأموال المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها، مما يعزز من مرونة المؤسسة في التحرك المالي وتنفيذ مشاريعها[2].
2. **تحقيق العائد المالي وتعظيم الثروة** :الهدف الأساسي للتمويل هو تحقيق أقصى عائد ممكن يتيح للمؤسسة تغطية نفقاتها وتحقيق الربحية، مع السعي إلى تعظيم ثروة المساهمين من خلال رفع قيمة أسهمهم في السوق المالية[3].
3. **دعم الاستمرارية والاستقرار المالي** :يعمل التمويل على تمكين المؤسسة من البقاء في السوق، وتقييم أدائها المالي والتشغيلي باستمرار لضمان الاستمرارية ومجابهة التحديات[4].

[1] الحجازي عبد الكريم وعلي محمد، التمويل في المؤسسات المعاصرة، دار الجامعات الجزائرية، 2000، ص10.
[2] عراج محمد وحاج السعيد، المالية العامة: مدخل تحليلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 16.
[3] محمد الفاتح، بوزيد وبشير، عبد الله، المالية والمؤسسات الاقتصادية، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص13-14.
[4] نفس المصدر، ص 14.

4. **توفير أقل تكلفة تمويلية ممكنة** :يساعد التمويل على المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار المصدر الأنسب من حيث الشروط والتكلفة، بما يتماشى مع الوضع الحالي والمستقبلي للمؤسسة[1].

5. **تحسين اتخاذ القرار المالي** :يوفّر التمويل المعلومات والقدرات اللازمة لاتخاذ قرارات مالية مناسبة في الأوقات الحرجة، سواء تعلق الأمر بالاستثمار أو التشغيل أو التوسع[2].

6. **تحقيق كفاءة استخدام الموارد** :من خلال التوجيه الرشيد للأموال داخل المؤسسة، يساهم التمويل في توظيف الموارد المتاحة استخدامًا مثاليًا، ما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والفعالية المؤسسية[3].

7. **الخروج من حالات العجز المالي** :يُعد التمويل وسيلة فعالة لمعالجة أزمات السيولة والاختناق المالي، ما يحمي المؤسسة من الإفلاس أو التصفية[4].

8. **المساهمة في النمو الاقتصادي الوطني** :من خلال تمويل المشاريع المعطلة أو إطلاق مشاريع جديدة، يساهم التمويل في تحفيز الاقتصاد ورفع الناتج المحلي[5].

9. **دعم التحديث التكنولوجي** :يسهم التمويل في اقتناء أو تجديد المعدات والتجهيزات، ما يعزز من تنافسية المؤسسة وتحسين جودة منتجاتها[6].

10. **ربط المؤسسات بالتمويل الدولي** :يفتح التمويل المجال أمام المؤسسات الجزائرية للتعامل مع الأسواق المالية العالمية، وتعزيز مكانتها دوليًا[7].

---

[1] بوراس، محمد، المرجع السابق، ص24.

[2] آل شعيب، محمد، المرجع السابق، ص100.

[3] الحجازي، عبد الكريم وعلي، المرجع السابق، ص11-12.

[4] محب خلة، المرجع السابق، ص42.

[5] بن عيسى عبد الكريم، التمويل والاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الجزائري، العدد 18، 2019، ص73.

[6] بوحوش عمار، التمويل الحديث وآثاره على الاقتصاد الوطني، دار الأمة، الجزائر، 2015، ص91.

[7] بن يوسف زينب، التمويل الدولي وتأثيره على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2017، ص44.

المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات في النظام المالي التقليدي

تلجأ المؤسسات الاقتصادية في ظل النظام المالي التقليدي إلى مجموعة من الوسائل والآليات لتمويل نشاطاتها المختلفة، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وذلك تبعًا لحاجتها المالية ودرجة المخاطر والتكلفة المرتبطة بكل وسيلة. وتنقسم طرق التمويل التقليدي إلى قسمين رئيسيين :التمويل الداخلي والتمويل الخارجي.

الفرع الأول: التمويل الداخلي

يُعد التمويل الداخلي من أهم المصادر الذاتية التي تعتمد عليها المؤسسة الاقتصادية في تغطية حاجاتها المالية، دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية. ويتميز هذا النوع من التمويل بعدم ترتب ديون أو فوائد على المؤسسة، كما يُمكّنها من الحفاظ على استقلالية قرارها المالي. وتتمثل أبرز مصادر التمويل الداخلي فيما يلي:

1.الأرباح المحتجزة (التمويل الذاتي)

تمثل الأرباح المحتجزة الجزء من صافي الربح الذي لا يتم توزيعه على المساهمين بل يُعاد استثماره داخل المؤسسة. يُعتبر هذا المصدر من أقل مصادر التمويل تكلفة، كما يدل على ثقة المؤسسة في قدرتها على إعادة توظيف الأرباح بشكل فعّال.

تكتسب الأرباح المحتجزة أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصًا في ظل الصعوبات التي تواجهها عند محاولة الحصول على تمويل خارجي. كما يُعد هذا التمويل مرنًا ويُستخدم لتوسيع النشاط، أو تمويل البحث والتطوير، أو اقتناء أصول إنتاجية جديدة[1].

2.مؤونات الإهتلاك (الاستهلاك المحاسبي)

تُخصص المؤسسة مبالغ مالية سنوية لمواجهة تآكل الأصول الثابتة (كآلات ومعدات الإنتاج)، وتُسجَّل كمصاريف إهتلاك. ورغم كونها غير نفقات نقدية فعلية، إلا أن هذه الأموال تبقى بحوزة المؤسسة مؤقتًا، مما يُمكنها من استخدامها في تمويل مشاريع أو تغطية احتياجات مالية.

[1] عبد الله بوزيد، *مبادئ التمويل في المؤسسات الاقتصادية*، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص65.

يُعد هذا النوع من التمويل غير المباشر أداة فعالة لتخفيف الضغط على السيولة، خاصة في المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير على الأصول الرأسمالية الثقيلة[1].

3.ترشيد النفقات وتحسين الكفاءة التشغيلية

تسعى المؤسسات إلى تحقيق التوازن المالي الداخلي من خلال التحكم في نفقاتها وتحسين الأداء التشغيلي. فكلما تمكنت المؤسسة من تقليص تكاليف الإنتاج أو التسيير دون التأثير على الجودة، استطاعت أن تحرّر موارد مالية يمكن توجيهها نحو الاستثمار أو مواجهة أزمات السيولة.

يمثل هذا النوع من التمويل وسيلة غير مباشرة، لكنه يُعد من الأدوات الضرورية خصوصًا في حالات التراجع الاقتصادي أو ضعف الإيرادات[2].

4.بيع الأصول غير المستغلة

تلجأ بعض المؤسسات إلى بيع أصول غير مستخدمة أو غير ضرورية (كالعقارات أو الآلات القديمة) من أجل توفير سيولة نقدية تُستغل في تمويل مشاريع جديدة أو تسديد التزامات قائمة.

ورغم أن هذا النوع من التمويل لا يُعتبر مستدامًا، إلا أنه قد يشكّل حلاً سريعًا في حالات الطوارئ[3].

ومن خلال ذلك نستنتج أن التمويل الداخلي يمتاز بعدم ترتب فوائد عليه، كما لا يتطلب ضمانات أو شروطًا تعاقدية. غير أنه قد لا يكون كافيًا لتمويل المشاريع الكبرى أو التوسعات الرأسمالية، خصوصًا في المؤسسات حديثة النشأة أو ذات الأرباح المحدودة. ولهذا، غالبًا ما يُستخدم التمويل الداخلي بالتكامل مع مصادر تمويل خارجية.

الفرع الثاني: التمويل الخارجي

عندما لا تكفي الموارد الذاتية لتغطية حاجيات المؤسسة الاقتصادية، فإنها تلجأ إلى **التمويل الخارجي**، والذي يشكل وسيلة رئيسية لتلبية الاحتياجات الاستثمارية، خاصة في المشاريع الكبرى أو التوسعات

[1] بن داود نبيل، *إدارة مالية المؤسسة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص89.

[2] بوعبد الله عبد الحميد، *المالية وتمويل المؤسسة*، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 102.

[3] معراج محمد وحاج السعيد، *المرجع السابق*، ص 46.

الاستراتيجية. ويُصنف التمويل الخارجي إلى عدة أنواع، تختلف بحسب طبيعة المصدر، والتكلفة، والمدة، ومدى ارتباطه بملكية المؤسسة.

1.القروض البنكية

تُعد القروض البنكية من أبرز وسائل التمويل الخارجي في النظام المالي التقليدي. وتقوم البنوك التجارية بتقديم قروض قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأجل حسب طبيعة المشروع أو الغرض التمويلي. وتُمنح هذه القروض بفوائد محددة، مع التزامات بالسداد في آجال متفق عليها.

في الجزائر، تلعب البنوك العمومية الدور الأكبر في تمويل المؤسسات، خاصة من خلال برامج الدولة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لكن يبقى الوصول إلى هذا التمويل مرهونًا بتقديم ضمانات كافية، ودراسة الجدوى الاقتصادية[1].

2.الائتمان التجاري

الائتمان التجاري هو شكل غير مباشر من التمويل، يمنحه الموردون أو المتعاملون الاقتصاديون للمؤسسة، من خلال بيع السلع أو تقديم الخدمات مقابل الدفع المؤجل. ويُعتبر هذا النمط من التمويل ذا أهمية خاصة للمؤسسات ذات العلاقات التجارية الواسعة.

يُمكن للمؤسسة من خلال هذا النوع من الائتمان أن تؤجل الدفع، وتستخدم السيولة المتاحة في أغراض استثمارية أخرى، لكنه غالبًا ما يُمنح وفقًا لثقة الموردين في الوضع المالي للمؤسسة[2].

3.إصدار الأسهم (التمويل عبر رأس المال)

تقوم بعض المؤسسات الكبرى، خاصة تلك المدرجة في البورصة، بزيادة رأسمالها عبر إصدار أسهم جديدة. ويُعتبر هذا النوع من التمويل دائمًا، لأنه لا يتطلب من المؤسسة سدادًا مستقبليًا، بل يمنح المساهمين حقوقًا في ملكية المؤسسة.

[1] محب خلة، المرجع السابق، ص85.

[2] عراج محمد وحاج السعيد، المرجع السابق، ص45.

في الجزائر، رغم محدودية تطور السوق المالية، فإن بعض المؤسسات العمومية والخاصة بدأت في توظيف هذا الخيار، خصوصًا بعد الإصلاحات المالية والانفتاح على البورصة الجزائرية[1].

4.إصدار السندات (التمويل عبر الدين العام)

السندات هي أوراق مالية تصدرها المؤسسة لجمع الأموال من المستثمرين، مقابل التزامها بدفع فائدة دورية (قسط ثابت) وسداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق. وتُعد السندات أداة مثالية لتمويل المشاريع طويلة الأجل.

في الجزائر، يُعد هذا النمط محدود الانتشار نتيجة ضعف ثقافة الاستثمار المالي، ومحدودية تطور السوق المالية الثانوية، رغم المحاولات لتشجيع إصدار السندات في المشاريع الكبرى[2].

5.التمويل عبر التأجير المالي(Leasing)

التأجير المالي هو أسلوب تمويلي يمكّن المؤسسة من الحصول على معدات أو آلات من شركة تأجير مقابل دفع أقساط محددة، مع خيار التملك في نهاية المدة. وهو مناسب للمؤسسات الناشئة أو التي ترغب في تجنب استنزاف سيولتها[3].

وقد تم اعتماد هذا النوع من التمويل في الجزائر من خلال شركات تأجير مالي معتمدة من طرف بنك الجزائر، خصوصًا في مجالات كالمعدات الصناعية والعتاد التقني.

وفي الأخير وبالرغم أن التمويل الخارجي يوفر موارد مالية أكبر، إلا أنه يحمل معه تكاليف إضافية (فوائد، عمولات، التزامات)، ويُخضع المؤسسة لمخاطر مثل ارتفاع المديونية أو فقدان بعض الاستقلال المالي، خصوصًا في حال التمويل عبر الأسهم. ولهذا، تُنصح المؤسسات بالموازنة بين التمويل الداخلي والخارجي بما يضمن لها الاستقرار المالي والاستقلالية.

---

[1] بوراس محمد، *المرجع السابق*، ص 67.

[2] بن يوسف زينب، *المرجع السابق*، ص 38.

[3] عبد العزيز بن ساعد، *التمويل عبر التأجير المالي في الجزائر*، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 7، جامعة قسنطينة، 2016، ص 54.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

تُعد المقارنة بين النظامين الماليين الإسلامي والتقليدي من المواضيع الحيوية في الاقتصاد المعاصر، خاصة في ظل التغيرات العالمية، وظهور أزمات مالية أثبتت هشاشة النظام التقليدي، مقابل صمود نسبي للنظام المالي الإسلامي. وقد كشفت الدراسات الاقتصادية أن التمويل الإسلامي يتميز بفعالية اقتصادية تتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة ومع طبيعة الأزمات الطارئة.

وقد بيّنت البحوث أن النظام المالي الإسلامي أثبت جدارته وكفاءته في ظروف الأزمات الاقتصادية، مثل الأزمة المالية العالمية سنة 2008، حيث لم تتعرض المصارف الإسلامية لنفس حدة الانهيار التي شهدتها البنوك التقليدية[1]وهذا عائد إلى اعتماده على الأصول الحقيقية وتحريه للضوابط الشرعية التي تمنع المضاربات الوهمية والديون المركبة.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

رغم الاختلاف الجذري في الأسس الفكرية والشرعية التي يستند إليها كل من النظامين الماليين، الإسلامي والتقليدي، إلا أنه توجد بعض نقاط الالتقاء بينهما، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1.الخضوع للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي

يتفق النظامان في خضوع المؤسسات المالية التي تعمل في إطارهما لرقابة وإشراف البنك المركزي، وذلك لضمان الاستقرار المالي وحماية حقوق العملاء. وتشمل هذه الرقابة:

- التحقق من كفاية رأس المال.
- مراقبة نسب السيولة والاحتياطي القانوني.
- الإشراف على سلامة الأداء المالي والامتثال للقوانين التنظيمية.

[1]قشي عبد القادر، *التمويل الإسلامي والأزمة المالية العالمية*، مجلة الباحث، جامعة المسيلة، العدد 11، 2010، ص 40.

وهو ما يُطبق فعليًّا في الجزائر، حيث تخضع كل البنوك، بما فيها الشبابيك الإسلامية، لإشراف بنك الجزائر وفقًا للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

2.تقديم خدمات مالية متشابهة

يقدم كلا النظامين حزمة من الخدمات المالية للمؤسسات والأفراد، تتمثل في:

- فتح الحسابات الجارية والتوفير.
- وسائل الدفع الإلكتروني والتحويلات المالية.
- التمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل.

لكن الفرق يكمن في الصيغة المعتمدة؛ ففي النظام التقليدي تُقدم القروض بفائدة، أما في النظام الإسلامي فبصيغ مشروعة مثل المرابحة والمشاركة.[2]

3.السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية

يسعى كل من التمويل الإسلامي والتقليدي إلى دعم الاستثمار والنشاط الاقتصادي من خلال توفير الموارد المالية، مما يُسهم في:

- خلق فرص العمل.
- زيادة الناتج المحلي الإجمالي.
- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

إلا أن التمويل الإسلامي يربط ذلك بالمقاصد الشرعية، مما يضمن مساهمة أخلاقية ومسؤولة في التنمية.[3]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

[1] الجمهورية الجزائرية، *القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض*، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2003.

[2] معراج محمد، المرجع السابق، ص89.

[3] بوزينة حكيم، التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2015، ص 77.

رغم وجود بعض نقاط التلاقي بين النظامين الماليين الإسلامي والتقليدي، فإن الفروق الجوهرية بينهما تظل بارزة، سواء من حيث المرجعية النظرية أو الآليات التطبيقية .وفيما يلي أبرز أوجه هذا الاختلاف :

1.المرجعية والأساس القانوني

- **التمويل التقليدي** :يقوم على القوانين الوضعية والنظريات الاقتصادية الغربية مثل النظرية الكينزية أو الكلاسيكية الجديدة، دون الالتزام بأي خلفية دينية.
- **التمويل الإسلامي** :يستند إلى **الشريعة الإسلامية**، مستمدًا قواعده من القرآن الكريم، السنة النبوية، والإجماع والقياس، مع مراعاة مقاصد الشريعة، كتحقيق العدالة ومنع الاستغلال.

يقول الدكتور عبد الحي يوسف: "إن أهم ما يميز التمويل الإسلامي هو انضباطه بأحكام شرعية ضابطة للمعاملات، ما يجعله أخلاقيًا في جوهره قبل أن يكون ربحيًا.[1]

2.الربا والفائدة

- **في التمويل التقليدي** :تُعد الفائدة (الربا) العنصر الأساسي في المعاملات، سواء تعلق الأمر بالقروض أو بالسندات، إذ تُحسب نسبة مئوية على المبلغ الأصلي.
- **في التمويل الإسلامي** :الفائدة محرّمة شرعًا، وكل معاملة تتضمن ربا تعتبر باطلة، ويُستعاض عنها بصيغ مثل **المرابحة، المضاربة، المشاركة**، وغيرها التي تقوم على الربح والخسارة المشروعة.

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى "تحريم الفائدة الثابتة، ووجوب الاعتماد على عقود المشاركة والتبادل في التمويل الإسلامي.[2]

3.الضمانات وتحمل المخاطر

- **التمويل التقليدي** :يقوم على مبدأ **تحمل الطرف المقترض للمخاطر كاملة**، حيث يتحمل العميل سداد القرض والفائدة بغض النظر عن نتائج المشروع.

[1]وسف عبد الحي، التمويل الإسلامي: أصوله ومقاصده، دار المعرفة، الخرطوم، 2016، ص54.

[2]مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع من الدورة الأولى حتى الدورة العشرين، جدة، 2012، ص152.

- **التمويل الإسلامي** :يقوم على **تقاسم المخاطر** بين البنك والعميل، فمثلًا في صيغة المضاربة يتحمل البنك الخسارة في حالة فشل المشروع، بشرط عدم التقصير من الطرف الآخر.

هذا يدفع إلى تمويل أكثر مسؤولية، حيث يُفترض دراسة المشروع بعناية قبل تمويله، عكس التمويل التقليدي الذي يهتم غالبًا بالضمانات فقط.[1]

4.الارتباط بالاقتصاد الحقيقي

- **النظام التقليدي** :يمكن أن يُمارس التمويل على أصول وهمية أو معاملات افتراضية، كما في المشتقات المالية والمضاربات في البورصات.
- **النظام الإسلامي** :يشترط وجود أصل حقيقي (سلعة، خدمة، مشروع)، مما يعزز الارتباط بالاقتصاد الحقيقي ويقلل من الفقاعات المالية.

بيّنت دراسة لبنك التنمية الإسلامي أن "الصيغ الإسلامية تُساهم في توجيه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية، وتحد من المضاربة غير المشروعة.[2]

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول :التمويل بالمشاركة وأهميته.

الفرع الأول :تعريف التمويل بالمشاركة وأنواعها

أولا: تعريف التمويل بالمشاركة

المشاركة هي اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر، يهدف إلى تمويل عملية أو صفقة أو مشروع معين، وذلك من خلال المساهمة برأس المال أو برأس المال والعمل معًا، على أن يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الأطراف بحسب ما يتم الاتفاق عليه مسبقًا.

وتُعدّ المشاركة صيغة تمويلية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يمكن أن يشارك فيها المصرف مع أفراد أو جهات متعددة. وفي هذا السياق، يسعى الأفراد من خلال المشاركة إلى تحقيق

[1] قشي عبد القادر، المرجع السابق، ص42.

[2] بنك التنمية الإسلامي، تقرير التنمية المالية في الدول الأعضاء، جدة، 2020، ص 33.

أرباح نتيجة مساهمتهم المالية، بينما يهدف المصرف إلى توظيف أمواله في مشاريع منتجة. كما قد يدخل المصرف في شراكات تجارية مباشرة مع عملائه، خاصة من فئة التجار، بهدف التمويل والمساهمة في النشاط الاقتصادي[1].

ثانيا: أنواع المشاركة[2]

أ. المشاركة الثابتة (طويلة الأجل)

هي تلك التي يشارك فيها المصرف مع أطراف أخرى في مشروع معين، على أن تبقى نسب الملكية ثابتة لكل طرف طوال مدة المشروع. وتُعامل قانونيًا كشكل من أشكال شركات الأشخاص، مثل شركة التضامن أو التوصية.

ب. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

يتفق فيها الطرفان على أن يشتري أحد الشركاء (عادة العميل) حصة المصرف في المشروع تدريجيًا حتى تؤول إليه الملكية بالكامل في نهاية المطاف. وهذا النوع يُستخدم في تمويل السكن أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ج. المشاركة المتغيرة

تُعدّ بديلاً عن التمويل بالسحب على المكشوف (الممنوع شرعًا)، حيث يُقدَّم التمويل للعميل بشكل دفعات نقدية حسب الحاجة، ويتم الاتفاق على نسبة من الأرباح تُحصَّل بشكل دوري من العائدات.

الفرع الثاني: أهمية المشاركة

تكتسي صيغة المشاركة أهمية كبيرة في النظام المالي الإسلامي، سواء من حيث دورها في تعبئة الموارد المالية أو في تعزيز النشاط الاقتصادي، وتتمثل أبرز أوجه أهميتها فيما يلي:

[1] عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص11-13.

1. **تحقيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة** :تمثل المشاركة أحد التطبيقات العملية لمبدأ "الغنم بالغرم" في الشريعة الإسلامية، مما يرسّخ مبدأ العدالة في التمويل الإسلامي، خلافًا للنظام الربوي الذي يُحمل طرفًا واحدًا عبء الخسارة.[1]

2. **تشجيع الاستثمار المنتج** :تُستخدم المشاركة لتمويل المشاريع الحقيقية التي تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، بخلاف التمويل القائم على الفائدة الذي قد يُوجَّه نحو مضاربات مالية غير منتجة.[2]

3. **تعزيز الشراكة بين المصرف والعملاء** :تخلق المشاركة علاقة متوازنة بين المصرف والعميل، حيث يشتركان في رأس المال والمخاطر، ما يُفضي إلى علاقة شراكة لا علاقة دائن ومدين تقليدية.

4. **تقليل المخاطر الأخلاقية والمالية** :بفضل المشاركة في النتائج، تزداد الشفافية، ويُشجع الأطراف على الالتزام بحسن إدارة المشروع والتقليل من السلوكيات الانتهازية.[3]

5. **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** :تُعدّ المشاركة من أهم صيغ التمويل التي تُناسب هذه المؤسسات، خصوصًا تلك التي لا تملك ضمانات مادية كافية، ما يعزز قدرتها على الانطلاق والنمو.[4]

6. **تعزيز الشمول المالي** :المشاركة، بصيغها المرنة والمتوافقة مع الشريعة، تمكّن شريحة واسعة من المتعاملين، لا سيما الرافضين للتعامل الربوي، من دخول النظام المالي الرسمي.[5]

المطلب الثاني :التمويل بالمضاربة ودوره في دعم المؤسسات

الفرع الأول :تعريف التمويل بالمضاربة وأشكالها

---

[1] عبد القادر بن رقية، التمويل الإسلامي كآلية بديلة لتحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، 2012، ص55.

[2] بلقاسم رزيق، المالية الإسلامية: المفاهيم، الأسس والتطبيقات، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 108.

[3] نوال معوش، آليات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، 2015، ص64.

[4] زينب عيساوي، دور التمويل الإسلامي في دعم الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة البليدة، 2018، ص74.

[5] صليحة بوقفة، واقع وآفاق البنوك الإسلامية في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة تبسة، العدد 15، 2017، ص145.

أولا: تعريف المضاربة

تُعرف المضاربة بأنها عقد شراكة بين طرفين أو أكثر، حيث يقدم أحد الأطراف المال بينما يشارك الطرف الآخر بالجهد والعمل. يتم الاتفاق بين الأطراف على توزيع الأرباح بنسبة محددة من الإيرادات. تعدّ المضاربة وسيلة لدمج المال والعمل بهدف استثمار الأموال التي يمتلكها الأشخاص الذين لا يستطيعون استثمارها بأنفسهم، بحيث يستفيد صاحب المال من خبرات وقدرات الشخص القائم على العمل.

أما في المضاربة المصرفية، فهي نوع من الشراكة التي تتم بين العميل والمصرف، حيث يوكل العميل المصرف للعمل والتصرف في ماله بهدف تحقيق الربح، ويتم تحديد وتوزيع الأرباح بناءً على الاتفاق المبرم بين الطرفين[1].

ثانيا: أشكال المضاربة

تتمثل المضاربة في المصارف الإسلامية في شكلين رئيسيين، هما[2]:

1. **المضاربة المشتركة**

في هذا الشكل، يقوم المصرف الإسلامي بدور المضارب، حيث يعرض على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم. كما يعرض المصرف، باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشاريع الاستثمارية استثمار هذه الأموال. يتم توزيع الأرباح بين الأطراف وفقًا للاتفاق المبرم، في حين تتحمل الخسارة فقط صاحب المال.

2. **المضاربة المنفردة**

في هذا النوع، يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل لمشروع معين، بينما يتولى العامل القيام بالأعمال اللازمة. وتوزع الأرباح بناءً على الاتفاق المسبق بين الأطراف. وقد قللت المصارف الإسلامية من استخدام هذا النوع من المضاربة إلى حد كبير نتيجة الممارسات غير المتوافقة مع روح الشريعة الإسلامية. وعلى الرغم من ذلك، يعد هذا النوع من التمويل مناسبًا للمؤسسات

[1] رشيد محمود عبد الكريم، *الشامل في عمليات المصارف الإسلامية*، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011، ص 415.

[2] سيف هشام صباح الفخري، *صيغ التمويل الإسلامي*، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2019، ص 416.

الصغيرة. وإذا تم الالتزام بالقيم والأخلاق في المعاملات المالية، مثل الصدق والأمانة، فإن هذا الشكل من التمويل يلعب دورًا كبيرًا في دعم الصناعات الصغيرة والحرفية.

الفرع الثاني :دور التمويل بالمضاربة في دعم المؤسسات

التمويل بالمضاربة يلعب دورًا مهمًا في دعم وتطوير المؤسسات، خاصة في السياق الإسلامي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة التقليدية.

الأدوار التي يؤديها التمويل بالمضاربة في دعم المؤسسات[1]:

1. **تحفيز ريادة الأعمال:** من خلال التمويل بالمضاربة، يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على تمويل دون الحاجة إلى دفع الفوائد التقليدية، مما يشجع على تأسيس مشاريع جديدة ويدعم الابتكار. هذا يشكل بيئة محفزة للمستثمرين الجدد وأصحاب المشاريع الذين لا يمتلكون رأس المال الكافي، مما يساعد في إنشاء صناعات جديدة.
2. **تعزيز النمو الاقتصادي** :يوفر التمويل بالمضاربة وسيلة لتنمية المشاريع الصغيرة، التي تُعد محركًا رئيسيًا للاقتصاد في العديد من الدول. من خلال الشراكة بين المصرف والعميل، يساهم التمويل بالمضاربة في ضخ الأموال في المشاريع الاستثمارية، مما يعزز النمو الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
3. **زيادة فرص العمل** :بما أن التمويل بالمضاربة يعتمد على التعاون بين أطراف متعددة، فإنه يسهم في خلق فرص عمل جديدة داخل المؤسسات التي تحصل على تمويل من المصارف الإسلامية. هذه الفرص تسهم في تقليل معدلات البطالة وتعزيز التنمية المجتمعية.
4. **دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة:** المصارف الإسلامية تفضل استخدام التمويل بالمضاربة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد لا تكون قادرة على الحصول على التمويل التقليدي. من خلال توفير رأس المال اللازم، يساهم التمويل بالمضاربة في دعم هذه المؤسسات في مراحلها المختلفة من النمو.

[1] رشيد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 411-410.

5. **الاستثمار في مشاريع طويلة الأجل:** التمويل بالمضاربة يساعد على تمويل المشاريع طويلة الأجل التي قد تكون غير قادرة على تأمين التمويل التقليدي بسبب مخاطرها العالية. هذه المشاريع يمكن أن تساهم في تحقيق استدامة اقتصادية طويلة الأمد.

6. **تحقيق الشفافية والعدالة:** يضمن التمويل بالمضاربة الشفافية والعدالة في التعاملات المالية، حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بناءً على الاتفاق المسبق بين الأطراف، مما يعزز الثقة بين المستثمرين وأصحاب المشاريع. هذا يشجع على تبادل الخبرات ويسهم في تحسين جودة الإدارة داخل المؤسسات.

7. **توفير تمويل بدون فوائد:** بالمقارنة مع النظام المالي التقليدي، حيث يعتمد على الفوائد الربوية، يوفر التمويل بالمضاربة تمويلًا لا يتضمن أي فوائد مالية. هذا يمنح المؤسسات فرصة النمو دون أن تكون ملزمة بسداد فوائد غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يعزز قدرتها على التوسع وتحقيق الأرباح.

المطلب الثالث :التمويل بالمرابحة والإجارة كبدائل شرعية

تُعدّ المرابحة والإجارة من أبرز صيغ التمويل الإسلامي، وقد أثبتتا فعالية كبيرة كبدائل شرعية للتمويل الربوي الذي تعتمده الأنظمة المالية التقليدية. فالمصارف الإسلامية، في سعيها لتقديم خدمات متوافقة مع الشريعة، اعتمدت هاتين الصيغتين في تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات، دون الوقوع في محظورات الربا.

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة

المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شرائه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك. والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع.

ويتميز بيع المرابحة في المصرف الإسلامي بحالتين رئيسيتين[1]:

[1] محمد صديق الضرير، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1994، ص25.

- **الحالة الأولى** :الوكالة بالشراء مقابل أجر. حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يقوم المصرف بشرائها نيابة عنه، ثم يدفع العميل الثمن مضافًا إليه أجر معين للمصرف، مع الاستفادة من خبرة المصرف في هذا المجال.
- **الحالة الثانية** :صيغة الأمر بالشراء. في هذه الحالة، يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة محددة مسبقًا، ويتعهد بشرائها بعد الاتفاق على التكلفة، مع إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدًا من العميل بالشراء، ووعدًا من المصرف بإتمام البيع وفق الشروط المتفق عليها، وتتم العملية بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الثاني: التمويل بالإجارة

أما الإجارة، فهي عقد يتم بموجبه تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين مقابل أجر معلوم. وتستخدم في التمويل الإسلامي من خلال ما يعرف بـ"الإجارة المنتهية بالتمليك"، حيث يؤجر المصرف الأصل للعميل مقابل دفعات إيجارية، مع وعد بنقل الملكية إليه بعد انتهاء مدة العقد، سواء عن طريق الهبة أو البيع الرمزي.[1]

وتمثل الإجارة المنتهية بالتمليك أداة فاعلة في تمويل المشاريع الإنتاجية والسكنية، كونها تجمع بين مرونة الإيجار وضمان تملك الأصل في نهاية المدة، كما أنها تحقق مبدأ تقاسم المخاطر بين الطرفين، وتبتعد عن مفهوم الفائدة المركبة الذي تقوم عليه العقود الربوية.

وبذلك، فإن صيغتي المرابحة والإجارة توفران بديلًا شرعيًا عمليًا للتمويل، وتسهمان في دفع عجلة التنمية الاقتصادية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: التحديات القانونية والتشريعية

يُعد الإطار القانوني والتشريعي من العوامل الجوهرية لنجاح أي نشاط مصرفي، خصوصًا في الصيرفة الإسلامية التي تقوم على عقود ومعاملات خاصة تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. وفي الجزائر، تواجه المصارف الإسلامية عند تمويل المؤسسات عدة عراقيل قانونية وتشريعية نوجزها فيما يلي:

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997، ج5، ص389.

1.غياب قانون مستقل ينظم الصيرفة الإسلامية

رغم إدراج خدمات مصرفية إسلامية ضمن النظام المالي الجزائري، إلا أن التشريعات لا تزال تعتمد على قوانين عامة للبنوك التقليدية، دون وجود قانون مستقل ينظم صيغ التمويل الإسلامي مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، أو الإجارة، مما يؤدي إلى صعوبات قانونية في التكييف والتقاضي.

وقد أكد الباحث **بوحنية قوي** أن "النصوص الحالية لا تواكب خصوصية المعاملات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى غموض قانوني قد يؤثر على حماية الأطراف المتعاقدة.[1]"

2.نقص التكييف القانوني للعقود الشرعية

العقود الإسلامية المعتمدة في تمويل المؤسسات تختلف جوهريًا عن العقود التجارية التقليدية من حيث الأساس والضوابط، ومع ذلك، لا تزال القوانين الجزائرية تُعاملها ضمن نفس التصنيف، مما يؤدي إلى عدم وضوح في الإجراءات القانونية في حال حدوث نزاع أو إخلال بالعقد.

وقد جاء في دراسة **بن يحيى بلال** أن "عدم وجود تكييف قانوني واضح لصيغ التمويل الإسلامية يجعل القضاء غير مهيأ للفصل في النزاعات المتعلقة بها[2]."

3.غياب مرجعية شرعية رقابية مركزية

لا يوجد في الجزائر حتى الآن هيئة شرعية وطنية عليا تُشرف على مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة، وتُصدر قرارات موحدة ملزمة. وبدلًا من ذلك، تعتمد كل مؤسسة مالية على هيئة رقابة شرعية خاصة بها، مما قد يؤدي إلى اختلافات في الفتاوى وتضارب القرارات.

وقد أشار **عبد القادر زروقي** إلى أن "الافتقار إلى مرجعية شرعية موحدة يُفقد الصيرفة الإسلامية مصداقيتها ويقلل من ثقة المتعاملين.[3]"

---

[1] بوحنية قوي، إشكالية تأصيل العمل المصرفي الإسلامي في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة أدرار، العدد 15، 2019، ص122.

[2] بن يحيى بلال، العقبات القانونية أمام المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة بسكرة، العدد 9، 2020، ص88.

4.التأخر في إصدار المراسيم والتعليمات التطبيقية

رغم صدور التعليمة 02-20 من بنك الجزائر التي فتحت الباب رسميًا أمام الصيرفة الإسلامية، إلا أن الكثير من التعليمات التطبيقية (مثل الجوانب الجبائية والمحاسبية) لا تزال غير واضحة، ما يُصعب على البنوك الإسلامية تمويل المؤسسات ضمن إطار قانوني مستقر وشفاف.

وفي هذا الصدد، يوضح **بوقرة نذير** أن "النظام القانوني المرافق لتطبيق التعليمة 02-20 لا يزال قاصرًا، ما يعرقل توسيع عمليات التمويل الإسلامي للمؤسسات."[1]

5.غموض الوضع الضريبي للمنتجات الإسلامية

تتعامل الإدارة الجبائية الجزائرية مع المنتجات الإسلامية مثل المرابحة كعمليات تجارية تقليدية، مما يؤدي إلى فرض ضرائب مزدوجة أحيانًا (مثل الرسم على القيمة المضافة مرتين: مرة عند شراء البنك للسلعة، ومرة عند بيعها للعميل)، وهو ما يُضعف جاذبية هذه الصيغ التمويلية.

وقد ذكر **علي جلاب** أن "عدم ملاءمة النظام الضريبي مع خصوصيات التمويل الإسلامي أدى إلى عزوف العديد من المؤسسات عن التعامل مع البنوك الإسلامية."[2]

المطلب الثاني: نقص الكفاءات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية

يمثل نقص الكفاءات المؤهلة أحد أبرز التحديات التي تواجه تمويل المؤسسات في إطار الصيرفة الإسلامية بالجزائر، حيث تتطلب هذه الصيرفة خبرات متخصصة تجمع بين المعرفة المالية والمصرفية الحديثة، والتمكن من فقه المعاملات الإسلامية.

1.ضعف التكوين الأكاديمي المتخصص

---

[3]عبد القادر زروقي، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 16، 2021، ص 104.

[1]بوقرة نذير، الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين التنظيم القانوني والتطبيق العملي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص45.

[2]علي جلاب، تمويل المؤسسات في إطار الصيرفة الإسلامية: الواقع والرهانات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة سطيف 2، العدد 7، 2022، ص62.

لا تزال المؤسسات الجامعية الجزائرية تقدم برامج محدودة في مجال المالية الإسلامية، وغالبًا ما تكون نظرية وغير كافية لسد الحاجيات العملية للبنوك، وهو ما يؤدي إلى ضعف تأهيل الموارد البشرية للعمل في هذا القطاع المتخصص.

أشار **بن عيسى سامي** إلى أن "قلة البرامج الجامعية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية وعدم تحديث مناهجها يساهم في تعميق الفجوة بين مخرجات التعليم العالي واحتياجات السوق.[1]"

2.غياب مراكز تدريب متخصصة ومعتمدة

تفتقر الجزائر إلى مراكز تكوين معترف بها وذات جودة في مجال التمويل الإسلامي، مما يضطر بعض المؤسسات إلى الاعتماد على دورات خارجية أو تدريب داخلي محدود، وهو ما يُضعف مستوى أداء الموظفين ويؤثر على جودة التمويل الممنوح للمؤسسات.

وقد ذكر **محمد بوليفة** في دراسة ميدانية أن "المصارف الإسلامية الجزائرية تُعاني من قلة الأطر المدربة تدريبًا شرعيًا وماليًا يمكنهم من فهم صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقها بشكل سليم.[2]"

3.النقص في الكوادر الشرعية والرقابية

تتطلب المصارف الإسلامية وجود لجان رقابة شرعية تضم علماء متضلعين في الفقه المالي، إلى جانب خبراء قانونيين واقتصاديين. غير أن السوق الجزائرية تعاني من ندرة مثل هذه الكفاءات، مما يؤدي إلى إما تأخر في اتخاذ القرارات أو الاعتماد على مرجعيات خارجية.

يشير **عبد الكريم ماضي** إلى أن "ضعف التأهيل الفقهي المتخصص لدى القائمين على الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات يؤثر سلبًا على مصداقية المنتجات الإسلامية المعروضة.[3]"

---

[1] بن عيسى سامي، الصعوبات التي تواجه تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 8، 2020، ص91.

[2] محمد بوليفة، واقع الكفاءات البشرية في البنوك الإسلامية الجزائرية: دراسة حالة بنك السلام، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2021، ص66.

[3] عبد الكريم ماضي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الجزائرية: التحديات والحلول، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 14، 2022، ص 78.

4.ضعف ثقافة الصيرفة الإسلامية لدى الإطارات البنكية التقليدية

غالبية الإطارات التي يتم تحويلها من البنوك التقليدية إلى النوافذ الإسلامية لا تملك دراية كافية بصيغ التمويل الإسلامي، ما يؤدي إلى مشكلات في التطبيق وفهم الضوابط الشرعية للعقود، ويضعف قدرتهم على تقديم حلول تمويلية مبتكرة للمؤسسات.

وقد ورد في بحث **آيت علي محمد** أن "التحول إلى الصيرفة الإسلامية يتطلب ليس فقط توفير الكوادر، بل أيضًا إعادة تكوين العاملين الحاليين، وهو ما لا يتم بفعالية في التجربة الجزائرية.[1]"

المطلب الثالث: ضعف الثقافة المالية الإسلامية لدى المؤسسات والعملاء

رغم الجهود المبذولة لتوسيع نطاق التمويل الإسلامي في الجزائر، فإن أحد أبرز التحديات التي لا تزال تعيق فعاليته هو محدودية الثقافة المالية الإسلامية لدى شريحة واسعة من المؤسسات والعملاء. وتكمن أهمية هذا التحدي في كونه لا يتعلق بقدرات مالية أو تنظيمية فحسب، بل بجانب معرفي وسلوكي يشكّل الأساس في قبول أو رفض التعامل مع الصيرفة الإسلامية.

أولًا: غياب الوعي العام بمبادئ وأدوات التمويل الإسلامي

تُظهر الدراسات الميدانية أن غالبية العملاء والمؤسسات الجزائرية لا يمتلكون معرفة كافية بالبدائل التمويلية الإسلامية مثل المرابحة، المضاربة، المشاركة والإجارة، ولا يدركون الاختلاف الجوهري بينها وبين التمويل التقليدي. كما أن اللبس بين المفهوم الشرعي والآليات العملية لهذه الصيغ يؤدي إلى تراجع الثقة أو حتى رفض التعامل معها.

وقد بيّن الباحث **لعور محمد** أن "الافتقار للوعي بطبيعة العقود الإسلامية وأهدافها الشرعية يقف عائقًا كبيرًا أمام تعميم المنتجات المصرفية الإسلامية في السوق الجزائرية.[2]"

ثانيًا: ضعف الجهود التوعوية من المؤسسات المالية الإسلامية

[1] آيت علي محمد، *إشكالية الكفاءة البشرية في تفعيل أدوات التمويل الإسلامي في الجزائر*، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد 11، 2023، ص105.

[2] لعور محمد، *واقع تطبيق أدوات التمويل الإسلامي في الجزائر: دراسة تحليلية*، مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد 7، 2021، ص59.

على الرغم من أن البنوك الإسلامية تُفترض أن تكون طرفًا فاعلًا في نشر الوعي المالي، إلا أن مساهمتها في مجال التثقيف تبقى محدودة. فالإعلانات المصرفية غالبًا ما تركز على الجانب التجاري دون أن تشرح بوضوح المبادئ الشرعية للتمويل الإسلامي، مما يُبقي العملاء في دائرة الجهل أو التردد.

وأكدت دراسة **بوحوش عبد القادر** أن "الإعلام المصرفي الإسلامي في الجزائر لا يرتقي إلى مستوى إقناع العميل أو تبسيط المفاهيم التمويلية الإسلامية له، ما يضعف الإقبال عليها.[1]"

ثالثًا: غياب التأهيل المالي والشرعي داخل المؤسسات

تُعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أبرز المستفيدين المحتملين للتمويل الإسلامي، غير أن إدارتها غالبًا ما تفتقر إلى التأهيل الكافي في المجالين المالي والشرعي، ما يدفعها إلى اختيار التمويل التقليدي باعتباره الخيار الأسهل والأكثر وضوحًا.

وأوضحت **دراسة بن رقية عبد القادر** أن "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل التعامل مع البنوك التقليدية بسبب قلة وعيها بآليات التمويل الإسلامي وإجراءاته.[2]"

رابعًا: الشكوك حول مصداقية التطبيق

تُعزز محدودية الثقافة المالية الإسلامية مشاعر الشك لدى العملاء، إذ يعتبر البعض أن البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرًا عن البنوك التقليدية سوى في الأسماء والمصطلحات. وهذا التصور السلبي يعود إلى غياب التواصل التثقيفي الفعّال مع المجتمع.

كما يرى **دربال كمال** أن "غياب التوعية المهنية من طرف المصارف الإسلامية أدى إلى تشكل صورة مشوشة لدى العملاء حول الفرق الحقيقي بين التمويل الإسلامي والتقليدي.[3]"

[1] بوحوش عبد القادر، تقييم استراتيجيات التسويق في البنوك الإسلامية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2022، ص44.

[2] بن رقية عبد القادر، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: التحديات والفرص، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2021، ص 88.

[3] دربال كمال، أثر غياب الوعي المالي الشرعي على التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، جامعة سطيف، العدد 10، 2023، ص 112.

خلاصة الفصل:

تمويل المؤسسات في الصيرفة الإسلامية يشكل محورًا أساسيًا في النظام المالي الذي يتسم بالعدالة والشفافية. يتسم هذا النوع من التمويل باستخدام آليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة، التي توفر حلولاً مبتكرة لدعم المؤسسات والمشروعات الاقتصادية. تتمثل أهمية هذه الآليات في تحقيق التنمية الاقتصادية مع تجنب الممارسات الربوية التي تتسم بها الأنظمة التقليدية.

ورغم الفوائد التي تقدمها هذه الآليات، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تطبيقها، مثل القوانين والأنظمة التي قد تعيق نمو الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى نقص الكفاءات المتخصصة في هذا المجال. كذلك، يعتبر ضعف الثقافة المالية الإسلامية لدى المؤسسات والعملاء من العوامل التي تحد من فعالية هذه الأنظمة في بعض الأحيان.

في النهاية، تبرز الحاجة إلى تذليل هذه العقبات لتوسيع دور التمويل الإسلامي وتعزيز مساهمته في دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، مما يعزز استدامة التنمية الاقتصادية وفقًا للمبادئ الإسلامية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي

تمهيد:

في ظل التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، أصبح تمويل المؤسسات، وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، يشكل ضرورة ملحة لتعزيز التنمية الاقتصادية وتقليص نسب البطالة. ومع تزايد الاهتمام بالصيرفة الإسلامية كبديل مالي يتماشى مع قيم المجتمع الجزائري، برز دور بنك الجزائر الخارجي (BEA) في تطوير منتجات التمويل الإسلامي وتقديمها للمؤسسات المحلية.

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف مدى قدرة البنك على دعم المؤسسات عبر التمويل الإسلامي، من خلال دراسة المنتجات الإسلامية التي يقدمها، والآليات المتبعة في تقديمها، بالإضافة إلى تقييم فعالية البنك في تمويل المؤسسات الجزائرية، مع إبراز التحديات التي تواجهه والسبل الممكنة لتعزيز دوره في هذا المجال الحيوي.

المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الجزائر الخارجي

المطلب الأول :نشأة وتطور البنك

الفرع الأول :تعريف البنك

يُعدّ بنك الجزائر الخارجي (Banque d'Algérie d'Extérieure –BEA) واحدًا من أبرز البنوك الحكومية في الجزائر، وقد تمّ تأسيسه سنة 1967 يُقدّم البنك مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية الموجهة لكل من الأفراد والمؤسسات، وتشمل هذه الخدمات :الحسابات الجارية، حسابات التوفير، القروض، بالإضافة إلى الخدمات الاستثمارية .ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال توفير خدمات مالية مبتكرة ومتنوعة تتماشى مع احتياجات العملاء المختلفة.

يلعب بنك BEA دورًا محوريًا في تقوية العلاقات التجارية الدولية للجزائر، وذلك عبر مساهمته في تمويل التجارة الخارجية وتسهيل عمليات التصدير والاستيراد، ما يجعله فاعلًا اقتصاديًا رئيسيًا على الصعيدين الوطني والدولي. ويُصنَّف البنك على أنه المؤسسة المصرفية الرائدة في الجزائر، إذ يحتل موقعًا استراتيجيًا قويًا باعتباره البنك الأول في البلاد.

يمتلك البنك رأس مال يُقدّر بـ 230مليار دينار جزائري، كما يُدير شبكة مؤسساتية واسعة تضم 33 مشاركة وطنية و 13مشاركة دولية .إضافة إلى ذلك، يتوفر على خمسة فروع (محلية ودولية)، ويضم 3961موظفًا موزعين عبر 11إدارة إقليمية و 106وكالة مصرفية، الأمر الذي يُسهم في تقديم خدمات مصرفية فعّالة ومتميزة في مختلف أنحاء البلاد.[1]

[1] بنك الجزائر الخارجي، التقرير السنوي لسنة 2022، ص7.

والشكل التالي يلخص المعلومات المذكورة أنفا حول بنك الجزائر الخارجي:

الشكل رقم 1.3: التعريف ببنك الجزائر الخارجي

المصدر: *بنك الجزائر الخارجي، التقرير السنوي لبنك الجزائرالخارجي،2022، ص8.*

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنك.

تعود نشأة بنك الجزائر الخارجي المعروف اختصارًا بـ BEAإلى سنة 1967، حيث تمّ تأسيسه بموجب التوجهات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، والرامية إلى بناء مؤسسات مالية وطنية تدعم السيادة الاقتصادية وتُرافق جهود التنمية. وقد أنشئ البنك في إطار إصلاحات شاملة للقطاع المصرفي تهدف إلى توطين القرار المالي وتمكين الدولة من التحكم في حركة رؤوس الأموال وتمويل التجارة الخارجية، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية التي واجهت الجزائر في العقود الأولى بعد الاستقلال.[1]

ومنذ تأسيسه، شهد البنك تطورًا تدريجيًا سواء من حيث البنية التنظيمية أو من حيث تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها. في بداية نشاطه، ركّز البنك أساسًا على تمويل عمليات التصدير والاستيراد، وخاصة ما يتعلق بالمواد الأساسية والطاقة، بما ينسجم مع هيكلة الاقتصاد الوطني في تلك المرحلة. ومع

[1] وزارة المالية الجزائرية، تاريخ النظام المصرفي في الجزائر، منشورات المدرسة العليا للبنوك، الجزائر، 2018، ص85.

مرور الوقت، وسّع البنك نشاطه ليشمل الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية للأفراد والشركات، وبدأ في اعتماد آليات حديثة في التسيير والرقمنة.[1]

في التسعينيات، ومع انطلاق برنامج الإصلاحات الاقتصادية، دخل البنك مرحلة إعادة الهيكلة والتحديث، حيث تم تعزيز استقلاليته المالية، وتطوير خدماته بما يتوافق مع المعايير المصرفية الدولية. كما بدأ في توسيع شبكة وكالاته داخل وخارج الوطن، مما سمح له بلعب دور فاعل في تعزيز العلاقات المالية الدولية للجزائر، خاصة مع البلدان الأوروبية والعربية.[2]

وبحلول سنة 2022، أصبح بنك الجزائر الخارجي يُعد من أبرز المؤسسات المصرفية في الجزائر، إذ يتوفر على رأسمال يقدّر بـ 230 مليار دينار جزائري، ويضم شبكة واسعة تشمل 33مشاركة وطنية و 13 مشاركة دولية، بالإضافة إلى خمسة فروع محلية ودولية .كما يمتلك البنك موارد بشرية تفوق 3960 موظفًا، ويمتلك 106وكالة موزعة على المستوى الوطني، ما يعكس مدى توسعه واستقراره في السوق المصرفية الوطنية والدولية.[3]

الشكل رقم 2.3: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائر الخارجي

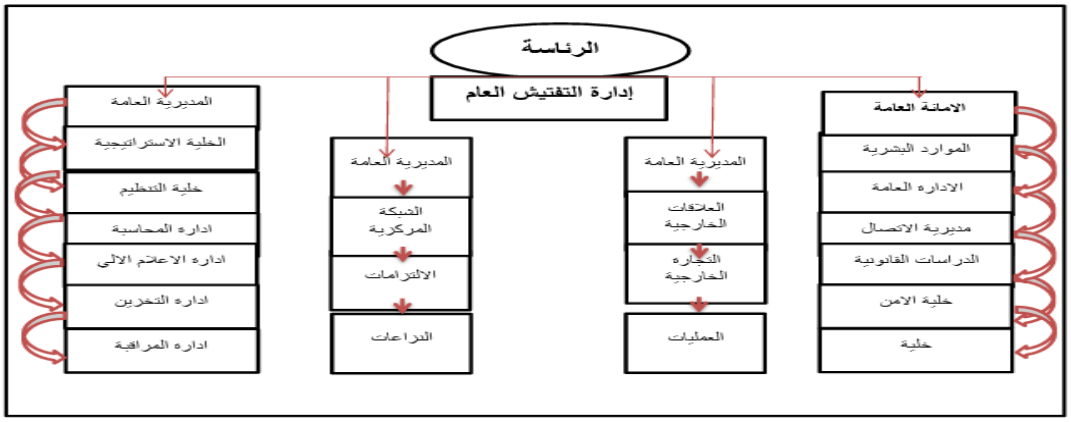

المصدر: متحصل عليه من خلال وثيقة أعطيت لنا من قبل بنك الجزائر الخارجي وكالة الأغواط

[1] بنك الجزائر الخارجي، دليل المؤسسة، الطبعة الداخلية، الجزائر، 2005، ص 12.

[2] عبد الرحمن بوكرزازة، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 174.

[3] بنك الجزائر الخارجي، التقرير السنوي لسنة 2022، ص 7.

المطلب الثاني: الخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك

يُعد بنك الجزائر الخارجي (BEA) من أبرز المؤسسات المصرفية العمومية في الجزائر، إذ يقدّم باقة متكاملة من الخدمات المالية والمصرفية، تغطي احتياجات الأفراد، والشركات، وكذا متعاملي التجارة الخارجية. وقد عمل البنك منذ نشأته على تطوير منتجاته بشكل تدريجي لمواكبة تطورات السوق المالية ومتطلبات الزبائن، بما يحقق أهدافه التجارية والتنموية في آن واحد.[1]

الفرع الأول: الخدمات الموجهة للأفراد

يوفر BEA للأفراد مجموعة من الخدمات المصرفية التي تهدف إلى تسهيل حياتهم المالية اليومية، وتنقسم إلى:

1. **الحسابات البنكية:**

- **الحساب الجاري :(Compte courant)** يُستخدم لإجراء مختلف المعاملات المالية اليومية، مثل الإيداع، والسحب، والتحويل، والدفع.
- **حساب التوفير :(Compte d'épargne)** مخصص لتشجيع الادخار، يمنح فائدة سنوية على الرصيد المودَع حسب القوانين المعمول بها.
- **الحساب بالعملة الصعبة :(Compte devise)** يُمكِّن الأفراد من الاحتفاظ بمدخراتهم بالعملات الأجنبية (اليورو، الدولار...).

2. **القروض الشخصية والاستهلاكية:**

- **قرض السيارات :(Crédit auto)** موجّه لشراء السيارات السياحية أو النفعية من السوق المحلية أو من الوكلاء المعتمدين.
- **قرض السكن :(Crédit immobilier)** يمكّن الزبائن من شراء سكن، أو بنائه، أو ترميمه.

[1] بنك الجزائر الخارجي، دليل الزبون: الخدمات والمنتجات المصرفية، الجزائر، 2021، ص 5.

- **قرض التجهيزات المنزلية :(Crédit électroménager)** لاقتناء التجهيزات المنزلية (أثاث، أجهزة إلكترونية...).
- **القرض الشخصي غير الموجه :(Crédit personnel)** يمنح لأغراض متعددة كالسفر، الدراسة، العلاج.

3. **الخدمات البنكية الرقمية والإلكترونية:**

- **تطبيق BEA Net :** فضاء زبائن عبر الإنترنت يتيح الإطلاع على الحسابات، تحويل الأموال، تحميل الكشوفات.
- **تطبيقBEA Mobile:** تطبيق هاتفي ذكي يوفر نفس خدمات BEA Net بطريقة مرنة وسريعة.
- **البطاقة البنكية :CIB** بطاقة دفع إلكتروني وطنية تسمح بالدفع في المحلات والتجار، والسحب من أجهزة الصراف الآلي.
- **بطاقة الدفع الدولية :VISA/MasterCard** للزبائن المميزين وللعمليات بالخارج.

4. **الخدمات الإضافية:**

- التحويلات المالية (الوطنية والدولية).
- دفع الفواتير إلكترونيًا.
- الحصول على دفتر الشيكات.
- استقبال التحويلات من الخارج عبر Western Union أو.Swift

الفرع الثاني: الخدمات البنكية الموجهة للمؤسسات والشركات

يضع بنك BEA رهن إشارة المؤسسات (خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حزمة من الخدمات المصرفية التي تساعدها على تسيير نشاطها المالي والاستثماري[1]:

1. **فتح الحسابات التجارية:(Comptes professionnels)**

[1] بنك الجزائر الخارجي، دليل الزبائن للأفراد، الطبعة الداخلية، الجزائر، 2021، ص9–20.

- بالعملة الوطنية أو الصعبة، مع تسهيلات في المعاملات والعمليات اليومية.

2. **خدمات التمويل:**

- **قروض الاستثمار** :لاقتناء العتاد، توسيع النشاط، بناء مقرات.
- **قروض التسيير** :**(Crédit de fonctionnement)** تمويل رأس المال العامل، شراء المواد الأولية، تسديد الموردين.
- **قروض قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل** حسب طبيعة المشروع.

3. **خدمات الضمان والتأمين المالي:**

- **الضمان البنكي** :**(Garantie bancaire)** لمرافقة المؤسسات في الصفقات العمومية.
- **ضمان الدفع وضمان حسن التنفيذ.**

4. **إدارة الأجور والخزينة:**

- إمكانية دفع أجور العمال عبر الحسابات المفتوحة لدى البنك.
- توفير أدوات إدارة السيولة اليومية (التحويل، الدفع، التحصيل).

5. **خدمات التحصيل والدفع:**

- التحصيل الإلكتروني للفواتير.
- نقاط الدفع الإلكتروني.TPE
- تحويلات بنكية آنية.

الفرع الثالث: خدمات تمويل التجارة الخارجية

يعتبر BEA من البنوك الرائدة في تمويل عمليات التجارة الخارجية، نظرًا لتجربته الطويلة وشبكته الدولية[1]:

1. **فتح الاعتمادات المستندية:(Crédit documentaire)**

[1] عبد القادر شريط، التمويل البنكي للتجارة الخارجية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 88.

- يُستخدم في عمليات الاستيراد والتصدير لضمان حقوق البائع والمشتري.

2. **التحصيلات المستندية:(Encaissements documentaires)**

- تسهيل تسلم الوثائق مقابل دفع أو قبول مسحوبات.

3. **خطابات الضمان:(Lettres de garantie)**

- تضمن تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الزبون والمورد الأجنبي.

4. **التحويلات البنكية الدولية:(Virements Swift)**

- إرسال واستلام الأموال من وإلى الخارج بعملات مختلفة.

5. **الصرف والتحويل بالعملات الصعبة:**

- يقدم البنك خدمات بيع وشراء العملات، وتغطية عمليات التجارة الدولية بأسعار صرف تنافسية.

الفرع الرابع: خدمات استثمارية واستشارية

بالإضافة إلى الخدمات التقليدية، يقدم BEA خدمات استثمارية منها[1]:

- **مرافقة المشاريع الاستثمارية المحلية والدولية.**
- **تقديم استشارات مالية وقانونية للمؤسسات.**
- **المشاركة في تمويل المشاريع الكبرى بشراكة مع بنوك دولية.**

المطلب الثالث :دور البنك في دعم الاقتصاد الجزائري

يلعب بنك الجزائر الخارجي (BEA) دورًا حيويًا في تحفيز الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته المباشرة في تمويل المشاريع التنموية، ودعمه للأنشطة الإنتاجية، وتسهيل المبادلات التجارية مع الخارج، إلى جانب مساهمته في ترسيخ الشمول المالي وتحديث المنظومة المصرفية. ويأتي هذا الدور من منطلق كونه بنكًا عموميًا استراتيجيًا تأسس لخدمة أهداف التنمية الوطنية.

[1] وزارة المالية الجزائرية، مذكرة توجيهية حول تحديث الخدمات البنكية، الجزائر، 2020، ص45.

أولاً: تمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى

يُعد BEA من أهم البنوك المساهمة في تمويل المشاريع الكبرى ذات الطابع الإنتاجي والاستراتيجي في الجزائر، على غرار الصناعات الثقيلة، البنى التحتية، والطاقات المتجددة. حيث يشارك بتمويلات مباشرة أو مشتركة في إنجاز مشاريع ضخمة، منها:

- **مشروع مركب الحديد والصلب بلارة (جيجل)**، الذي تم تمويله بالشراكة مع شركاء قطريين.
- **مشاريع الطاقة الشمسية** في الجنوب الجزائري، ضمن استراتيجية التحول الطاقوي.
- **مشاريع صناعية وفلاحية** موجهة لتقليص فاتورة الاستيراد وتعزيز الأمن الغذائي.

وتهدف هذه التمويلات إلى تنشيط الإنتاج الوطني، وتحقيق القيمة المضافة محليًا، بما يخلق مناصب شغل ويُساهم في التنويع الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يخصص بنك BEA جزءًا هامًا من موارده لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(PME) ، باعتبارها المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي المحلي. ومن خلال تسهيلات مصرفية موجهة، مثل:

- **قروض الاستثمار متوسط وطويل الأجل**
- **قروض التسيير والتجهيز**
- **مرافقة حاملي المشاريع والمستثمرين الشباب**

يسعى البنك إلى تشجيع المبادرة الخاصة، ودعم روح المقاولاتية، والمساهمة في امتصاص البطالة، لاسيما وسط الشباب[2].

فلقد ساهم بنك الجزائر الخارجي في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة معتبرة من خلال اهتمامه بعديد من القطاعات على اختلاف أنشطتها ويمكن أن يظهر لنا ذلك من خلال الجدول التالي:

[1] بنك الجزائر الخارجي، التقرير السنوي لسنة 2022، الجزائر، ص 21–25.

[2] وزارة المالية الجزائرية، الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2021، ص 34–37.

الجدول رقم 1.3: توزيع القروض التي منحها بنك الجزائر الخارجي – وكالة الأغواط للمؤسسات المصغرة والمتوسطة حسب طبيعة القرض.

طبيعة القرض	2021	2022	2023
	عدد المؤسسات المستفيدة	عدد المؤسسات المستفيدة	عدد المؤسسات المستفيدة
قرض إستثمار	02	08	06
تشغيل الشباب	09	18	08
قرض إستغلال	16	13	22
المجموع	27	27	36

المصدر: بنك الجزائر الخارجي – وكالة الأغواط

الفرع الثالث: تسهيل التجارة الخارجية وتنشيط الصادرات

بحكم تخصصه التاريخي كبنك التجارة الخارجية، يؤدي BEA دورًا محوريًا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية. حيث يوفر خدمات مالية متخصصة في:

- **فتح الاعتمادات المستندية**
- **إجراء التحويلات البنكية الدولية**
- **إصدار خطابات الضمان**
- **التحصيلات المستندية للصادرات**

وتهدف هذه الخدمات إلى تأمين المبادلات، وتسهيل تعامل المتعاملين الاقتصاديين مع الشركاء الأجانب، خاصة في ظل تحولات السوق الدولية ومتطلبات الامتثال المالي[1].

كما يرافق البنك المصدرين الجزائريين في تسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية، من خلال تقديم حلول تمويل ما قبل وبعد التصدير، وتوفير معلومات عن الأسواق والتشريعات الدولية.

[1] عبد القادر شريط، المرجع السابق 2019، ص 90–95.

الفرع الرابع: المساهمة في توسيع الشمول المالي

يمتلك BEA شبكة توزيع واسعة عبر التراب الوطني تشمل أكثر من 106 وكالة، و11 إدارة إقليمية، مما يمكنه من الوصول إلى عدد كبير من المواطنين، لا سيما في المناطق النائية. ومن خلال تقديم:

- **خدمات فتح الحسابات البنكية بأنواعها**
- **بطاقات الدفع الإلكتروني CIB**
- **المنصات الرقمية BEA Net و BEA Mobile**

يساهم البنك في دمج فئات واسعة ضمن النظام المالي الرسمي، بما يعزز الادخار والاستثمار، ويقلل من الاعتماد على السوق غير النظامية[1].

الفرع الخامس: تعبئة الموارد المالية لتمويل الاقتصاد الوطني

يساهم BEA في تعبئة الموارد المالية من خلال:

- **تجميع المدخرات الفردية والمؤسساتية**
- **تمويل خزينة الدولة عبر شراء السندات**
- **استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عبر شراكات مصرفية دولية**

كل هذا يسمح بتوفير السيولة لتمويل المشاريع العمومية والخاصة، وتحقيق التوازنات الكبرى للاقتصاد[2].

المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية في بنك الجزائر الخارجي

المطلب الأول :المنتجات الإسلامية المقدمة من البنك

استحدث بنك الجزائر الخارجي (BEA) نوافذ خاصة بالصيرفة الإسلامية استجابة للتغيرات في بيئة العمل المصرفي وتلبية لحاجيات شريحة واسعة من المتعاملين الراغبين في منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وجاء هذا التطور مواكبًا للمراسيم التنظيمية التي أصدرتها السلطات النقدية الجزائرية في

[1] بنك الجزائر الخارجي، منشور داخلي حول الشمول المالي والرقمنة، الجزائر، 2022، ص6–9.

[2] الموقع الرسمي لبنكBEA ، www.bea.dz، تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2025.

السنوات الأخيرة، خصوصًا تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بفتح شبابيك خاصة بالصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية[1].

وتركز هذه المنتجات على الالتزام بمبدأ **تحريم الربا (الفائدة)**، وتعتمد في صيغها على العقود الشرعية المعتمدة مثل **المرابحة، المضاربة، الإجارة، المشاركة، الاستصناع**، مع موافقة الهيئة الشرعية المعتمدة من طرف بنك الجزائر[2].

الفرع الأول :الحسابات البنكية الإسلامية

أ. الحساب الجاري الإسلامي

- حساب غير ربوي مخصص للأفراد والمؤسسات، يُفتح بغرض تسهيل المعاملات اليومية مثل السحب، الإيداع، التحويل، إصدار الشيكات، واستعمال بطاقة الدفع.
- لا يقدم البنك أي عائد على المبالغ المودعة فيه، ولا يفرض فوائد على رصيد الحساب.
- يتيح هذا الحساب جميع الخدمات البنكية المرتبطة بالحسابات الجارية ولكن دون مخالفة لأحكام الشريعة.

الهدف :تيسير العمليات البنكية اليومية للعملاء الملتزمين شرعيًا.

المرجعية الشرعية :عقد قرض مضمون غير ربوي.

ب. حساب التوفير الإسلامي

- يُدار وفق صيغة **المضاربة**، حيث يقوم العميل بإيداع ماله، ويقوم البنك بتشغيله في مشاريع مباحة[3].
- يتم توزيع الأرباح المتحققة حسب نسبة متفق عليها مسبقًا، بينما يتحمل العميل وحده الخسائر باعتباره مالك رأس المال (ما لم تكن ناتجة عن تفريط من البنك).

[1] بنك الجزائر الخارجي، دليل الصيرفة الإسلامية – الإصدار الأول، الجزائر، 2022، ص6–25.

[2] اللجنة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وثيقة الإجازة الشرعية للمنتجات البنكية، الجزائر، 2021، ص10.

[3] وزارة المالية الجزائرية، الإطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، الجزائر، 2020، ص 18–23.

- لا تُقدم فائدة ثابتة بل أرباح فعلية.

الهدف :توفير أداة ادخارية شرعية للمواطنين وتحفيز الادخار الوطني.

المرجعية الشرعية :عقد مضاربة مقيدة.

الفرع الثاني :التمويلات الإسلامية[1]

أ. المرابحة للآمر بالشراء

- يُستخدم هذا العقد في تمويل السلع، مثل السيارات، التجهيزات، أو المواد الخام.
- يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة من طرف العميل، ثم يبيعها له بهامش ربح متفق عليه.
- يتم التسديد على أقساط.

الفرق الجوهري :لا يمنح البنك قرضًا نقديًا، وإنما يبيع سلعة بعد تملكها.

ب. الإجارة المنتهية بالتمليك

- يقوم البنك باقتناء أصل (مثل سيارة أو شقة) ثم يؤجره للعميل لمدة محددة مقابل أقساط.
- في نهاية العقد، يتم نقل ملكية الأصل للعميل بعقد منفصل.

يتميز هذا النوع بأنه يجمع بين حق الانتفاع ثم التملك التدريجي.

ج. الاستصناع

- موجه للمشاريع التي تتطلب تصنيعًا أو بناءً (مثل بناء منزل أو إنتاج معدّات).
- يُبرم عقد بين البنك والعميل لتوفير منتج معين وفق مواصفات، ثم يتم تسليمه لاحقًا.

الفرق عن المرابحة :لا يشترط توافر المنتج عند التعاقد.

د. المشاركة

- يُستخدم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

[1] عبد العزيز قرداش، *التمويل الإسلامي في الجزائر: الأسس والتطبيقات*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 142–150.

- يدخل البنك كشريك في رأس المال، ويتقاسم الأرباح والخسائر مع العميل وفق نسبة محددة.
- تُستخدم هذه الصيغة في مشاريع تجارية أو صناعية أو خدمية.

الميزة :تشاركية في الأرباح والمخاطر، مما يعزز مبدأ العدالة المالية في التمويل.

الفرع الثالث: الخدمات المصرفية المساندة وفق الشريعة

- إصدار **بطاقات الدفع CIB** المرتبطة بالحسابات الإسلامية.
- توفير خدمات **التحويل المالي** الداخلي والخارجي بما لا يخالف أحكام الشريعة.
- تمكين العملاء من الوصول إلى الحسابات عن طريق تطبيق BEA Mobile الإسلامي.
- إصدار دفاتر الشيكات المتوافقة مع الحساب الجاري الإسلامي.
- تقديم **الاستشارات الشرعية** للعملاء بخصوص العقود والتمويلات، عبر الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك.

المطلب الثاني :آليات تقديم المنتجات الإسلامية للعملاء

في سياق تطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، تبنّى بنك الجزائر الخارجي (BEA) جملة من الآليات الممنهجة لتقديم المنتجات الإسلامية لعملائه، مع مراعاة الضوابط الشرعية، والمتطلبات التقنية والمحاسبية، بما يضمن سلامة العمليات البنكية وشفافيتها. وقد تم ذلك وفق إطار تنظيمي وتشغيلي محكم.

الفرع الأول: إنشاء نوافذ (شبابيك) خاصة بالصيرفة الإسلامية

شرع بنك BEA في فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية داخل بعض وكالاته المصرفية منذ سنة 2021، وذلك تطبيقًا لتعليمات بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخة في 15 مارس 2020، التي سمحت للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق نوافذ متخصصة.

وتتولى هذه النوافذ تقديم جميع المنتجات المالية الإسلامية، سواء ما يتعلق بالحسابات أو التمويلات، وفق منهج شرعي خالص، وبفصل وظيفي ومحاسبي عن المنتجات التقليدية[1].

الفرع الثاني: اعتماد هيئة رقابة شرعية داخلية

أنشأ البنك لجنة شرعية داخلية تتولى دراسة ومراقبة مطابقة المنتجات والعقود البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يلتزم البنك بالحصول على موافقة **اللجنة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية** قبل تسويق أي منتج إسلامي. وتضطلع هذه الهيئة أيضًا بمهمة التوجيه والرقابة الدورية، وضمان امتثال العمليات لمبادئ الشفافية والعدالة[2].

الفرع الثالث: فصل الأنشطة المحاسبية والمالية

يعتمد البنك على نظام محاسبي منفصل لإدارة العمليات الإسلامية، بما في ذلك حسابات العملاء، التمويلات، الأرباح، والزكاة إن وجدت.

ويُمنع تمامًا خلط أموال الصيرفة الإسلامية مع الصيرفة التقليدية، ما يضمن الحفاظ على الطابع الشرعي للمنتجات[3].

الفرع الرابع: تطوير وتكوين الموارد البشرية

يعمل بنك BEA على تدريب وتأهيل موظفي نوافذ الصيرفة الإسلامية عبر:

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في فقه المعاملات المالية الإسلامية.
- تنظيم ورشات مع خبراء في التمويل الإسلامي.

[1] بنك الجزائر، التعليمات رقم 20-02 المؤرخة في 15 مارس 2020، بشأن قواعد ممارسة الصيرفة الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2020، ص 6.

[2] اللجنة الشرعية الوطنية، دليل المهام والإجراءات، الجزائر، 2021، ص 12.

[3] وزارة المالية الجزائرية، الدليل العملي لفصل الأنشطة المصرفية الإسلامية، الجزائر، 2021، ص19.

- إرسال بعض الموظفين إلى مؤسسات دولية كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) للتكوين[1].

الفرع الخامس: تصميم نماذج عقود شرعية موحدة

أعدّ البنك نماذج جاهزة للعقود الإسلامية وفقًا لكل منتج (مثل عقد المرابحة، عقد المضاربة، عقد الاستصناع...)، وتخضع هذه العقود للمراجعة الشرعية الدورية.
ويسلَّم للعميل نسخة من العقد تتضمن التفاصيل، طريقة احتساب الأرباح، وأي رسوم إدارية، تحقيقًا للشفافية.

الفرع السادس: تسويق وتوعية الزبائن

يعتمد BEA على استراتيجيات إعلامية لتسويق منتجاته الإسلامية تشمل:

- نشرات تعريفية بالمنتجات عبر الموقع الإلكتروني.
- إعلانات مرئية ومسموعة توضح الفرق بين التمويل التقليدي والإسلامي.
- توظيف مستشارين مصرفيين داخل الوكالات لشرح أحكام كل منتج[2].

الفرع السابع: إطلاق قنوات رقمية مخصصة للصيرفة الإسلامية

قام البنك بتطوير واجهة إلكترونية خاصة بالصيرفة الإسلامية داخل تطبيقه "BEA Mobile" تتيح للعملاء:

- فتح الحسابات الإسلامية عن بعد.
- تتبع التمويلات الإسلامية.
- الاطلاع على العروض والمنتجات الجديدة.

[1] بنك الجزائر الخارجي، التقرير السنوي للصيرفة الإسلامية، الجزائر، 2022، ص11.
[2] الموقع الرسمي لبنك الجزائر الخارجي، www.bea.dz، تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2025.

المطلب الثالث :مساهمة المنتجات الإسلامية في تمويل المؤسسات

في إطار سعي الدولة الجزائرية لتعزيز الاقتصاد الوطني، وتحقيق الشمول المالي، أدرك بنك الجزائر الخارجي (BEA) أهمية إدماج المؤسسات الاقتصادية، خاصة الصغيرة والمتوسطة، ضمن منظومة التمويل الإسلامي. فكانت مساهمته فعّالة من خلال مجموعة من المنتجات الإسلامية التي مكّنت المؤسسات من الحصول على تمويلات شرعية دون اللجوء إلى الاقتراض التقليدي القائم على الفائدة (الربا).

الفرع الأول: التمويل بصيغة المرابحة لاقتناء المعدات ووسائل الإنتاج

تُعد **المرابحة** من أكثر الصيغ استخدامًا لدى BEA في تمويل المؤسسات، لاسيما الصغيرة والمتوسطة. وتتمثل في شراء البنك لمعدات، آلات، أو مواد أولية حسب طلب المؤسسة، ثم إعادة بيعها لها بهامش ربح متفق عليه.

مثال تطبيقي :قامت مؤسسة ناشئة في مجال الطباعة بطلب تمويل لشراء آلات حديثة، حيث تولّى البنك شراء المعدات من المورد، ثم باعها للمؤسسة بالأقساط على مدى 5 سنوات، بهامش ربح معلوم[1].

الفرع الثاني: التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

استفادت بعض المؤسسات من صيغة **الإجارة المنتهية بالتمليك**، حيث يُمكّن هذا النوع من التمويل المؤسسات من استئجار معدات أو مقرات لمزاولة نشاطها، مع خيار تملكها في نهاية المدة بدفع مبلغ رمزي[2].

تُستخدم هذه الصيغة في:

- إيجار الشاحنات ووسائل النقل.
- استئجار آلات ثقيلة أو وحدات إنتاج صناعية.

[1] بنك الجزائر الخارجي، التقرير السنوي للصيرفة الإسلامية، الجزائر، 2023، ص25.

[2] سعيدي عبد الحق، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2022، ص87.

- مقرات العمل والورشات.

الفرع الثالث: التمويل بصيغة الاستصناع للمشاريع الصناعية والإنشائية

اعتمد البنك على عقد **الاستصناع** كآلية لتمويل المشاريع الإنتاجية، خاصة المؤسسات الناشطة في مجال الصناعة والبناء، بحيث يتفق الطرفان على صناعة منتج معيّن أو إنشاء مشروع بمواصفات محددة، ويقوم البنك بتمويل العملية إلى غاية تسليم المنتج النهائي.

- هذا العقد يُستخدم في[1]:

- بناء مصانع.
- إنجاز خطوط إنتاج صناعية.
- تشييد مبانٍ لصالح المؤسسات.

الفرع الرابع: التمويل بصيغة المشاركة لتقاسم المخاطر والأرباح

يُعد عقد **المشاركة** أداة فعالة لتمويل المؤسسات الناشئة التي تبحث عن شريك استثماري وليس مجرد مقرض.

بموجب هذه الصيغة، يشارك البنك في رأس مال المشروع، ويتقاسم مع المؤسسة الأرباح حسب نسبة متفق عليها، كما يتحملان معًا الخسارة بحسب رأس المال المساهم به[2].

- من مميزاتها:

- تحفيز المؤسسات على تحقيق أرباح فعلية.
- خفض عبء السداد مقارنة بالتمويل التقليدي.
- إشراك البنك في تقييم المشروع ومتابعته.

الفرع الخامس: تعزيز قدرات المؤسسات على التوسع والتصدير

[1] مرزوقي جمال، التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية الجزائرية، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص132.

[2] قرداش عبد العزيز، المرجع السابق ، ص144.

ساهمت هذه المنتجات الإسلامية في:

- تمويل توسعة المؤسسات.
- تحسين الطاقة الإنتاجية.
- تمويل شراء المواد الأولية دون فوائد.
- تسهيل الحصول على ضمانات تمويلية شرعية.

كما يدرس BEA تطوير منتج **التمويل بالمضاربة** لتشجيع المؤسسات التي لا تملك رأس مال كافٍ، حيث يقدم البنك التمويل بينما تقدم المؤسسة الجهد والخبرة، ويتم تقاسم الأرباح الناتجة[1].

المبحث الثالث: تقييم دور البنك في تمويل المؤسسات

المطلب الأول :دراسة حالات عملية لتمويل المؤسسات

فيما يلي بعض الدراسات الميدانية التي تعكس مدى فعالية تدخل بنك الجزائر الخارجي عبر الصيغ الإسلامية في تمويل المؤسسات:

الفرع الأول: التمويل بصيغة المرابحة

الدراسة الأولى: تمويل شركة ناشئة في مجال صناعة مواد التنظيف[2]

الجهة المستفيدة :شركة ناشئة بمدينة البليدة متخصصة في صناعة مواد التنظيف.

الطلب :تمويل لاقتناء خط إنتاج أوتوماتيكي بقيمة 8.5 مليون دينار جزائري.

الآلية المستخدمة :عقد **مرابحة**، حيث قام BEA بشراء الآلات من مورد ألماني، ثم باعها للشركة بهامش ربح 9%، على فترة سداد مدتها 5 سنوات.

النتيجة :تمكنت المؤسسة من:

[1] بنك الجزائر الخارجي، *مذكرة حول التمويل بالمضاربة في المؤسسات الناشئة*، 2024، ص 6.

[2] بنك الجزائر الخارجي، "تقرير متابعة تمويل المؤسسات الصغيرة بصيغة المرابحة"، مديرية الصيرفة الإسلامية، 2023، ص 8.

- رفع طاقتها الإنتاجية بنسبة 60.%
- تغطية حاجيات السوق المحلي.
- توظيف 7 عمال إضافيين.

الدراسة الثانية: تمويل مؤسسة صغيرة ناشئة في مجال إنتاج المواد البلاستيكية [1]

الحالة :في ولاية الأغواط، استفادت مؤسسة صغيرة ناشئة في مجال إنتاج المواد البلاستيكية من تمويل بصيغة المرابحة لاقتناء آلات تصنيع حديثة.

الآلية :قام بنك الجزائر الخارجي بشراء المعدات المطلوبة من المورد، ثم باعها للمؤسسة بهامش ربح متفق عليه، مع تقسيط المبلغ على فترة زمنية محددة.

النتيجة :مكن هذا التمويل المؤسسة من زيادة طاقتها الإنتاجية بنسبة 40% وتوسيع نطاق توزيع منتجاتها إلى ولايات مجاورة.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة الاستصناع

الدراسة الأولى: تمويل مؤسسة بناء خاصة [2]

الجهة المستفيدة :مؤسسة إنشاءات مقرها في ولاية سطيف.

الطلب :تمويل مشروع بناء مساكن اجتماعية من نوع.F3

الصيغة :تم استعمال **عقد الاستصناع**، حيث موّل BEA عملية الإنشاء (اقتناء المواد، تسديد أجور العمال، إلخ)، مع اتفاق مسبق على تسليم المشروع خلال 12 شهرًا.

النتيجة:

- تم بناء 24 وحدة سكنية وتسليمها في الأجل المحدد.
- تحصّلت المؤسسة على سمعة جيدة في السوق المحلية.

[1] بنك الجزائر الخارجي، تقرير حول تمويل المؤسسات بصيغة المرابحة، 2023.
[2] مرزوقي جمال، المرجع السابق، ص92.

- تم ترشيحها لمشاريع إضافية مدعومة من الدولة.

الدراسة الثانية: تمويل لبناء ورشة إنتاجية في الأغواط[1]

الحالة :شركة ناشئة في مجال تصنيع الأثاث استفادت من تمويل بصيغة الاستصناع لبناء ورشة إنتاجية في الأغواط.

الآلية :تم الاتفاق بين الشركة والبنك على بناء الورشة بمواصفات محددة، حيث قام البنك بتمويل البناء وتسليمه في المدة المتفق عليها.

النتيجة :مكنت الورشة الجديدة الشركة من توسيع إنتاجها وتوظيف عدد أكبر من العمال المحليين.

الفرع الثالث: التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

الدراسة الأولى: تمويل مؤسسة لتوزيع الأجهزة الإلكترونية[2]

الجهة المستفيدة :شركة توزيع أجهزة تلفزيون وهواتف محمولة بوهران.

الطلب :تمويل لكراء مستودع كبير مع تجهيزاته بالتبريد والتخزين.

الصيغة :إجارة منتهية بالتمليك على 6 سنوات، حيث استأجرت المؤسسة المستودع مع المعدات، وتم الاتفاق على تملكه في نهاية المدة بمبلغ رمزي.

النتيجة:

- زيادة حجم التخزين بنسبة 75.%
- تحسين إدارة المخزون.
- رفع رقم المعاملات بـ 30.%

الدراسة الثانية: تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لاقتناء جرارات ومعدات زراعية حديثة[3].

[1] غرفة الصناعة والتجارة بالأغواط، تقرير عن تطوير الصناعات المحلية، 2023.

[2] سعيدي عبد الحق، "نماذج ناجحة من تطبيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، ندوة التمويل الإسلامي، جامعة البليدة، 2023، ص 17.

الحالة :استفادت تعاونية فلاحية في الأغواط من تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لاقتناء جرارات ومعدات زراعية حديثة.

الآلية :قام البنك بشراء المعدات وتأجيرها للتعاونية لمدة خمس سنوات، مع خيار تملك المعدات في نهاية العقد بدفع مبلغ رمزي.

النتيجة :ساهم هذا التمويل في تحسين الإنتاج الزراعي بنسبة 30% وزيادة المساحات المزروعة.

الفرع الرابع: التمويل بصيغة المشاركة

الدراسة: تمويل مؤسسة إنتاج العسل الطبيعي[1]

الجهة المستفيدة :تعاونية فلاحية بتيزي وزو متخصصة في تربية النحل.

الطلب :تمويل توسعة مشروع تربية النحل وشراء معدات التعبئة والتغليف.

الصيغة :**عقد مشاركة**، ساهم فيه BEA بـ 60% من رأس المال مقابل 40% من الأرباح، لمدة 3 سنوات.

النتيجة:

- توسيع عدد خلايا النحل من 150 إلى 450.
- تصدير العسل إلى فرنسا وكندا.
- تسديد مساهمة البنك بالكامل بعد 30 شهرًا.

يتبين من خلال دراسة هذه الحالات الواقعية أن المنتجات الإسلامية المقدمة من بنك الجزائر الخارجي تشكّل **آلية فعالة وآمنة** لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعات الصناعة، الخدمات، التجارة والفلاحة.

ويسهم هذا النوع من التمويل في:

---

[3] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تقرير عن دعم التعاونيات الفلاحية، 2024.

[1] اللجنة الشرعية الوطنية، "تقرير متابعة عقود المشاركة"، الجزائر، 2024، ص6.

- تقوية النسيج الإنتاجي الوطني.
- تحقيق الإدماج المالي للفئات غير المتعاملة مع البنوك التقليدية.
- تفعيل دور البنوك العمومية في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني :التحديات التي تواجه البنك في تقديم التمويل الإسلامي

رغم المبادرات المشجعة التي أطلقها بنك الجزائر الخارجي (BEA) لتوفير خدمات التمويل الإسلامي، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه **عدة عراقيل** تعيق تحقيق الأهداف المرجوة، ويمكن تصنيف هذه التحديات كما يلي:

1-التحديات التشريعية والتنظيمية

رغم صدور تعليمة بنك الجزائر رقم 20/02 التي تنظم الصيرفة الإسلامية، فإن الإطار القانوني لا يزال غير مكتمل أو مفصل، خاصة فيما يخص كيفية تطبيق بعض صيغ التمويل، كالمشاركة أو المضاربة[1].

2-ضعف التكوين الشرعي والمالي

تعاني أغلب الفروع من نقص واضح في الكفاءات المتخصصة في المالية الإسلامية، سواء من الجانب الشرعي (فقه المعاملات) أو الجانب البنكي (الإجراءات العملية والتقنية)[2].

3-غياب ثقافة مالية إسلامية لدى العملاء

الوعي الجماهيري بالصيرفة الإسلامية لا يزال محدودًا، مما يؤدي إلى انتشار الشكوك وسوء الفهم حول شرعية المنتجات، خصوصًا في المناطق الداخلية[3].

4-ضعف البنية التقنية والتكنولوجية

[1] بنك الجزائر، "التعليمة رقم 02-20 المؤرخة في 15 مارس 2020"، الجريدة الرسمية، الجزائر.

[2] عبد العزيز حميتي، "واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 8، 2022، ص59.

[3] بلقاسم بلعربي، "معوقات تطور الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2021، ص103.

يحتاج تقديم المنتجات الإسلامية إلى أنظمة معلوماتية دقيقة تسمح بتتبع العقود الشرعية وضمان التوافق مع الأحكام الشرعية، وهو ما لا يتوفر بشكل كافٍ حاليًا في بعض الفروع[1].

المطلب الثالث :سبل تعزيز دور البنك في تمويل المؤسسات بالصيرفة الإسلامية

في ظل التحديات التي تعيق تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فإن دعم المؤسسات عبر هذا النمط التمويلي يتطلب رؤية استراتيجية شاملة، تهدف إلى تفعيل الدور التنموي لبنك الجزائر الخارجي (BEA) في تمويل المؤسسات، من خلال اعتماد عدد من السبل الإصلاحية والتنموية، نعرضها كما يلي:

1-تعزيز الإطار القانوني والرقابي

لكي يتسنى للبنك تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية وتوسيع نطاقها المؤسسي، لا بد من مراجعة الإطار القانوني الحالي، وتحديثه ليتلاءم مع خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي[2]:

- **تعديل النصوص التنظيمية** القائمة بإصدار تعليمات تنفيذية واضحة لكل صيغة تمويل إسلامية، مثل المشاركة، المضاربة، والاستصناع.
- **تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية** داخل البنك، ومنحها صلاحيات رقابية وفتوية أوسع لضمان الالتزام الصارم بأحكام الشريعة الإسلامية.

2-الاستثمار في التكوين البشري المتخصص

من أكبر التحديات التي تواجه العمل بالصيرفة الإسلامية نقص الموارد البشرية المؤهلة، لذا ينبغي على البنك أن:

- ينشئ **برامج تكوين دائمة ومهيكلة** بالتعاون مع الجامعات والمراكز المتخصصة في المالية الإسلامية.
- يشجع موظفيه على **الحصول على شهادات مهنية دولية** مثل (CIPA) أو[3].(AAOIFI)

[1] وزارة المالية، تقرير حول تقييم أداء البنوك في إطار الصيرفة الإسلامية، 2023.
[2] التعليمة رقم 02-20، بنك الجزائر، 2020، بشأن تنظيم النشاط المصرفي الإسلامي.

3-رقمنة العمليات الإسلامية وتطوير البنية التكنولوجية

إن رقمنة الصيرفة الإسلامية يسهل العمل بها ويوفر ثقة وشفافية لدى الزبائن، لذا يمكن للبنك[1]:

- **إدراج منصات إلكترونية** خاصة بالصيرفة الإسلامية، تسمح بتتبع عمليات التمويل وإدارة الحسابات الاستثمارية.
- توفير تطبيقات رقمية تحتوي على معلومات شرعية وفنية لكل منتج.

4-تنويع المنتجات الإسلامية الخاصة بتمويل المؤسسات

لا يزال العرض الإسلامي موجهًا أكثر نحو الأفراد، في حين تحتاج المؤسسات إلى منتجات تمويل أكثر تنوعًا، لذلك من الضروري[2]:

- تطوير صيغ مثل **الاستصناع التمويلي** لقطاع البناء والصناعة.
- اعتماد **المشاركة المتناقصة** لتمويل المشاريع العقارية والمقاولات الناشئة.
- إحياء صيغة **المضاربة الجماعية** لتمويل المبادرات الابتكارية.

5-تعزيز الشراكات مع الهيئات الداعمة للمؤسسات

البنك لا يعمل في فراغ، بل يحتاج إلى بيئة تكاملية، لذا يمكنه[3]:

- **عقد شراكات مع أجهزة الدولة** كصندوق ضمان القروض، والوكالة الوطنية لدعم المؤسسات الناشئة.(ANADE)
- تمويل المشاريع المضمونة من طرف الهيئات الحكومية، وهو ما يقلل من مستوى المخاطرة.

---

[3]بوضياف، أحمد، "دور التكوين في تطوير العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اقتصاديات الأعمال، العدد 11، 2023، ص90.

[1]وزارة المالية الجزائرية، "خارطة الطريق لتحول رقمي في البنوك العمومية"، 2022.

[2]بشيري عبد الكريم، "آليات تمويل المؤسسات الناشئة من منظور إسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 9، 2022، ص84.

[3] وزارة المؤسسات الناشئة، "تقرير حول الشراكة بين البنوك والمؤسسات الناشئة"، الجزائر، 2023.

6-تحسين الاتصال والتسويق المصرفي الإسلامي

ضعف الوعي الجماهيري بمزايا التمويل الإسلامي يعد عائقًا أمام انتشاره، لذا على البنك[1]:

- **إطلاق حملات إعلامية وتوعوية** عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل، تشرح بوضوح طبيعة المنتجات الإسلامية وتميّزها الشرعي.
- اعتماد **لغة مبسطة ومصطلحات ميسّرة** في التعامل مع الزبائن لتوضيح مفهوم التمويل الإسلامي ومزاياه التنافسية.

7-اعتماد سياسات تحفيزية للزبائن

من أجل استقطاب المؤسسات نحو المنتجات الإسلامية، يمكن للبنك[2]:

- تقديم **نسب ربح تفضيلية** خلال مراحل التأسيس أو التوسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إطلاق **برامج دعم وتمويل خاص** بالمؤسسات الناشئة والمبتكرة.

[1] غرفة التجارة والصناعة – الأغواط، "دراسة حول وعي المتعاملين الاقتصاديين بالتمويل الإسلامي"، 2023.

[2] الجبالي نور الدين، "التمويل الإسلامي كأداة لتطوير المؤسسات الناشئة"، الملتقى الدولي حول الابتكار وتمويل المشاريع، جامعة الوادي، 2022.

خلاصة الفصل

أن بنك الجزائر الخارجي يلعب دورًا هامًا في تمويل المؤسسات عبر منتجات الصيرفة الإسلامية، التي تستجيب لحاجات السوق الجزائري وتتوافق مع الضوابط الشرعية. رغم هذا الدور، يواجه البنك تحديات عدة على مستوى الإطار القانوني، نقص الكفاءات المتخصصة، ضعف الوعي لدى العملاء، وضعف البنية التكنولوجية.

ولتعزيز فعالية البنك في هذا المجال، يلزم اعتماد استراتيجية شاملة تشمل تحديث القوانين المنظمة، تطوير الكفاءات البشرية، رقمنة الخدمات، تنويع المنتجات التمويلية، وتحسين التواصل مع الزبائن، بالإضافة إلى بناء شراكات قوية مع الجهات الداعمة للمؤسسات. من خلال هذه الإجراءات، يمكن لبنك الجزائر الخارجي أن يعزز موقعه الريادي في الصيرفة الإسلامية ويساهم بفعالية في دعم المؤسسات وتنمية الاقتصاد الوطني.

الخاتمة

بعد رحلة بحثية امتدت عبر محاور متعددة، سعى هذا العمل المتواضع إلى الإحاطة بمختلف جوانب دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات، بالتركيز على الحالة التطبيقية لبنك الجزائر الخارجي – BEA وكالة الأغواط. وقد كشف التحليل النظري والميداني عن جملة من النتائج والدلالات التي تؤكد أن الصيرفة الإسلامية ليست مجرد بديل عن النظام المالي التقليدي، بل هي نموذج اقتصادي متكامل يحمل في جوهره روح الشريعة، وعدالة التوزيع، واستدامة التنمية.

لقد أثبتت الصيرفة الإسلامية قدرتها على تقديم حلول تمويلية واقعية ومبتكرة، من خلال أدوات متعددة – أبرزها المرابحة، المضاربة، المشاركة، والإجارة – تُمكّن المؤسسات من الحصول على التمويل دون الوقوع في محاذير الربا أو المغامرة بالمخاطر غير المحسوبة. ومن خلال هذه الصيغ، تساهم البنوك الإسلامية في دعم الشمول المالي، وتمكين الفئات المهمّشة، وتحريك عجلة الاقتصاد من خلال مشاريع إنتاجية حقيقية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

وقد أبرزت الدراسة التطبيقية أن بنك الجزائر الخارجي، من خلال تبنّيه لمنتجات الصيرفة الإسلامية، حقق خطوات أولية مشجعة نحو دمج هذه المنتجات في المنظومة التمويلية، خاصة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أن هذه التجربة، ورغم إيجابياتها، ما تزال تصطدم بعوائق موضوعية وتنظيمية أبرزها: ضعف الإطار القانوني المنظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، غياب الثقافة المالية الإسلامية لدى المتعاملين، ونقص الكفاءات المتخصصة القادرة على تطوير منتجات متوافقة مع الشريعة وقابلة للتنفيذ في السوق الوطنية.

إن هذه التحديات تفرض ضرورة تبني رؤية استراتيجية شاملة تهدف إلى:

إصلاح المنظومة التشريعية بما يتلاءم مع خصوصية المعاملات الإسلامية؛

تكوين موارد بشرية مؤهلة فقهًا واقتصادًا؛

رفع مستوى الوعي المالي لدى الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع؛

تشجيع الابتكار في المنتجات المالية وتوسيع رقعة تطبيقها.

ومما لا شك فيه أن الصيرفة الإسلامية، إن تم توظيفها بالشكل الصحيح، يمكن أن تُسهم بفعالية في إعادة تشكيل المشهد المالي في الجزائر، والانتقال به من اقتصاد ريعي هش إلى اقتصاد إنتاجي متنوع وقائم على الشراكة والعدل وتقاسم المنافع والمخاطر.

وأمام التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها بلادنا اليوم، تظل المصارف الإسلامية فرصة تاريخية لإرساء ثقافة مالية راشدة تنطلق من قيمنا الحضارية الأصيلة وتنسجم مع متطلبات العالم المعاصر.

اقتراحات وتوصيات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذا البحث، يمكن تقديم التوصيات التالية من أجل تعزيز دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات:

- ✓ تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية
- ✓ تعزيز الثقافة المالية الإسلامية لدى المستثمرين وأصحاب المؤسسات
- ✓ تكوين وتأهيل الموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية
- ✓ تشجيع البنوك التقليدية على فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية
- ✓ التركيز على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ إنشاء صندوق وطني لدعم الصيرفة الإسلامية

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

أولاّ: الكتب

الكتب باللغة العربية:

1- فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية ، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، ط1، 2021.

2- فؤاد السرطاوي، التمويل ودور القطاع الخاص، ط1، عمان، الأردن، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1999.

3- محمد محمود العبلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

4- عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1982.

5- شقوري نوري موسى، المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2019.

6- كامل صقر القيسي، دور المؤسسات المصرفية في التنمية الإجتماعية، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2008.

7- أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، ط 1، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988.

8- بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، دار ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018.

9- عادل عبد الفضيل عبد، نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، د ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر،2014.

10- منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 13-10 أفريل 2024.

11- عبد اللطيف، يوسف. منتجات الصيرفة الإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر والدول العربية. الجزائر: دار الهدى، 2022.

12- بوشامة، محمد الأمين. الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الواقع والتحديات. الجزائر: دار الكتاب الجامعي، 2019.

13- شعيب محمد، التمويل والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الهدى، الجزائر، 2004.

14- محب خلة، إدارة التمويل، دار البصائر، الجزائر، 2011.
15- بوراس محمد، التمويل والاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
16- الحجازي عبد الكريم وعلي محمد، التمويل في المؤسسات المعاصرة، دار الجامعات الجزائرية، 2000.
17- عراج محمد وحاج السعيد، المالية العامة: مدخل تحليلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
18- محمد الفاتح، بوزيد وبشير، عبد الله، المالية والمؤسسات الاقتصادية، دار الهدى، الجزائر، 2020.
19-بوحوش عمار، التمويل الحديث وآثاره على الاقتصاد الوطني، دار الأمة، الجزائر، 2015.
20-عبد الله بوزيد، *مبادئ التمويل في المؤسسات الاقتصادية*، دار الهدى، الجزائر، 2020.
21- بن داود نبيل، إدارة مالية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
22- بوعبد الله عبد الحميد، المالية وتمويل المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
23-رشيد محمود عبد الكريم، *الشامل في عمليات المصارف الإسلامية*، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011.
24-وزارة المالية الجزائرية، تاريخ النظام المصرفي في الجزائر، منشورات المدرسة العليا للبنوك، الجزائر، 2018.
25-بنك الجزائر الخارجي، دليل المؤسسة، الطبعة الداخلية، الجزائر، 2005.
26- عبد الرحمن بوكرزازة، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
27-بنك الجزائر الخارجي، دليل الزبون: الخدمات والمنتجات المصرفية، الجزائر، 2021.
28-بنك الجزائر الخارجي، دليل الزبائن للأفراد، الطبعة الداخلية، الجزائر، 2021.
29-عبد القادر شريط، التمويل البنكي للتجارة الخارجية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019.
30-وزارة المالية الجزائرية، مذكرة توجيهية حول تحديث الخدمات البنكية، الجزائر، 2020.
31-وزارة المالية الجزائرية، الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2021.
32-بنك الجزائر الخارجي، دليل الصيرفة الإسلامية – الإصدار الأول، الجزائر، 2022.
33- اللجنة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وثيقة الإجازة الشرعية للمنتجات البنكية، الجزائر.
34-اللجنة الشرعية الوطنية، دليل المهام والإجراءات، الجزائر، 2021.
35-وزارة المالية الجزائرية، الدليل العملي لفصل الأنشطة المصرفية الإسلامية، الجزائر، 2021.

ثانيا: المجلات والدوريات

1. محمد توفيق النجار، الصيرفة الإسلامية تواصل النمو القوي، مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 310، سبتمبر2006.
2. رياض منصور الخليفي، "المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، العدد الأول، 2003.
3. صبرينة قذي، والسعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية (تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، الجزائر، العدد 03، العدد 02، 2018.
4. يخلف سمية والعجاج فاطمة الزهراء، "واقع الشمول المالي في دول مجلس التعاون الخليجي في ضوء المؤشر العالمي للشمول المالي للفترة 2011-2021"، مجلة إنشائر (الاقتصادية)، إجمال 08، العدد 03. 2022.
5. عبد العزيز الخياط، "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الإطار القانوني والشرعي"، *مجلة جامعة العلوم الإسلامية العالمية*، العدد 12، 2016.
6. مجيد السامرائي، "دور النوافذ الإسلامية في تحقيق الشمول المالي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، العدد 47، 2019.
7. بشير عمر، "تحول البنوك التقليدية إلى العمل الإسلامي: قراءة في تجربة البحرين"، *مجلة البحوث المالية الإسلامية*، العدد 6، 2021.
8. علي الصلابي، "النوافذ الإسلامية ودورها في تحفيز التنافس البنكي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي الدولية*، العدد 10، 2017.
9. بن عيسى عبد الكريم، التمويل والاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الجزائري، العدد 18، 2019.
10. عبد العزيز بن ساعد، *التمويل عبر التأجير المالي في الجزائر*، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 7، جامعة قسنطينة، 2016.
11. بوزينة حكيم، التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2015.

12. صليحة بوقفة، واقع وآفاق البنوك الإسلامية في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة تبسة، العدد 15، 2017.

13. بوحنية قوي، إشكالية تأصيل العمل المصرفي الإسلامي في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة أدرار، العدد 15، 2019.

14. بن يحي بلال، العقبات القانونية أمام المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة بسكرة، العدد 9، 2020.

15. عبد القادر زروقي، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 16، 2021.

16. علي جلاب، تمويل المؤسسات في إطار الصيرفة الإسلامية: الواقع والرهانات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة سطيف 2، العدد 7، 2022.

17. بن عيسى سامي، الصعوبات التي تواجه تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 8، 2020.

18. عبد الكريم ماضي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الجزائرية: التحديات والحلول، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 14، 2022.

19. آيت علي محمد، إشكالية الكفاءة البشرية في تفعيل أدوات التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد 11، 2023.

20. لعور محمد، واقع تطبيق أدوات التمويل الإسلامي في الجزائر: دراسة تحليلية، مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد 7، 2021.

21. دربال كمال، أثر غياب الوعي المالي الشرعي على التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، جامعة سطيف، العدد 10، 2023.

22. سعيدي عبد الحق، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2022.

23. مرزوقي جمال، التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية الجزائرية، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2021.

24. عبد العزيز حميتي، "واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 8، 2022.

25. بلقاسم بلعربي، "معوقات تطور الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2021.
26. بشيري عبد الكريم، "آليات تمويل المؤسسات الناشئة من منظور إسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 9، 2022.
27. بوضياف، أحمد، "دور التكوين في تطوير العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اقتصاديات الأعمال، العدد 11، 2023.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجا. تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية -در اسة حالة الأردن،رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك. الأردن، 2007.
2. موسى، عمر مبارك، "محجوب مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازال 2"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
3. بن يوسف زينب، التمويل الدولي وتأثيره على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2017.
4. عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013.
5. عبد القادر بن رقية، التمويل الإسلامي كآلية بديلة لتحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، 2012.
6. سيف هشام صباح الفخري، *صيغ التمويل الإسلامي*، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2019.
7. بوحوش عبد القادر، تقييم استراتيجيات التسويق في البنوك الإسلامية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2022.
8. زينب عيساوي، دور التمويل الإسلامي في دعم الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة البليدة، 2018.
9. نوال معوش، آليات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، 2015.
10. بوقرة نذير، الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين التنظيم القانوني والتطبيق العملي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.

11. محمد بوليفة، واقع الكفاءات البشرية في البنوك الإسلامية الجزائرية: دراسة حالة بنك السلام، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2021.
12. بن رقية عبد القادر، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: التحديات والفرص، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2021.

الملتقيات:

1. حسن محمد البرقاي، دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009.
2. عبد الرحمن اليسرى احمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جوان 1990.
3. عثمانية فؤاد وياسمينة عمامرة، مداخلة ملتقى دولي "الصيرفة الإسلامية كآلية ناجعة لتعزيز الشمول المالي"، الشمول المالي واستقرار الاقتصاد الكلي، جامعة تلمسان،2022.
4. بشير عمر، "تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية: الواقع والتحديات"، *الندوة العالمية للاقتصاد الإسلامي*، إسطنبول، 2019.
5. سعيدي عبد الحق، "نماذج ناجحة من تطبيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، ندوة التمويل الإسلامي، جامعة البليدة، 2023.
6. الجبالي نور الدين، "التمويل الإسلامي كأداة لتطوير المؤسسات الناشئة"، الملتقى الدولي حول الابتكار وتمويل المشاريع، جامعة الوادي، 2022.

التقارير:

7. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع من الدورة الأولى حتى الدورة العشرين، جدة، 2012.
8. بنك التنمية الإسلامي، تقرير التنمية المالية في الدول الأعضاء، جدة، 2020.
9. بنك الجزائر الخارجي، التقرير السنوي لسنة 2022.
10. بنك الجزائر الخارجي، "تقرير متابعة تمويل المؤسسات الصغيرة بصيغة المرابحة"، مديرية الصيرفة الإسلامية.
11. بنك الجزائر الخارجي، تقرير حول تمويل المؤسسات بصيغة المرابحة، 2023.
12. غرفة الصناعة والتجارة بالأغواط، تقرير عن تطوير الصناعات المحلية، 2023.
13. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تقرير عن دعم التعاونيات الفلاحية، 2024.
14. وزارة المالية، تقرير حول تقييم أداء البنوك في إطار الصيرفة الإسلامية، 2023.

15. وزارة المؤسسات الناشئة، "تقرير حول الشراكة بين البنوك والمؤسسات الناشئة"، الجزائر، 2023.
16. غرفة التجارة والصناعة – الأغواط، "دراسة حول وعي المتعاملين الاقتصاديين بالتمويل الإسلامي"، 2023.

رابعا: المو اقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لبنك الجزائر الخارجي BEA ، www.bea.dz، تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2025.

القو انين و المراسيم :

1. الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2003.
2. بنك الجزائر، التعليمات رقم 20-02 المؤرخة في 15 مارس 2020، بشأن قواعد ممارسة الصيرفة الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2020.
3. بنك الجزائر، "التعليمة رقم 02-20 المؤرخة في 15 مارس 2020"، الجريدة الرسمية، الجزائر.
4. التعليمة رقم 02-20، بنك الجزائر، 2020، بشأن تنظيم النشاط المصرفي الإسلامي.

المراجع الأجنبية:

1. Lachemi Syagh, **Le fonctionment**, cas des banques islamique, these de doctorat,Montreal,2003.
2. Abdelmelak Fatima Zahra, (2012). La place de la finance islamique dans le financement des petites et moyennes en entreprises en Algerie,Mémoire de magistére en sciences économique, université de Tlemcen.Tlemcen.
3. Mokhefi, Amine. (2011). "Les banques islamiques fondements théoriques". Revue Elwahat pour les recherches et les études,université de Ghardaia, volume 4(numéro2).
4. Islamic Financial Services Board (IFSB), *Guiding Principles on Conduct of Business for Institutions Offering Islamic Financial Services*, 2011.